جامعة الجيلالي بونعامة – خميس مليانة–

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجنائية للطفل

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في الحقوق تخصص قانون الأحوال الشخصية

إعداد الطالب

– بومعزة محمد

إشراف الأستاذ

– رحال سمير

أمام اللجنة المشكلة من:

- محمودي رشيد رئيسا.
- رحال سمير مشرفا و مقررا.
- كعوان أحمد عضوا مناقشا.

2016-2015

كلمة شكر:

أشكر الله على أن وفقني لإنجاز هذا العمل.

الشكر الوافر موصول للأستاذ سمير رحال على إشرافه على هذه المذكرة وعلى حرصه وعنايته الشديدين في تصحيحها.

وأشكر أعضاء لجنة المناقشة الموقرة.

كما أشكر جميع أساتذة قسم الحقوق بجامعة خميس مليانة على عطاءهم مدة خمس سنوات من الدراسة، وأخص بالشكر الأستاذ الحاج تيطاوني الذي كان سببا في التحاقي بقسم الحقوق.

وأشكر زوجتي على سندها ومساعدتها، وكل أفراد عائلتي.

كما لا أغفل أن أشكر كل من ساعد في إنجاز هذه المذكرة وفي كافة المسار الدراسي بجامعة خميس مليانة، وأخص بالذكر زملاء العمل معمر خالد وتدرس بختة، وزملاء الدراسة وخاصة الزميل طواهرية ملياني بوعلام وعبدلي أمينة وبلكاتب شريفة.

إهداء:

إلى من لا يهدى إليه خير قبلهما، إلى والدي الكريمين بارك الله لهما في عمرهما.

إلى ولدي العزيزين عبد الرحمن ومهدي.

إلى زوجتي وكل إخوتي وأخواتي.

إهداء خاص إلى ابن أخي سليم.

قائمة المختصرات:

أولا- باللغة العربية:

ج: جزء.

ج.ر: جريدة رسمية.

د.ت.ن: دون تاريخ نشر.

ع: عدد.

ط: طبعة.

ص: صفحة.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

Cf : confer.

P : page.

Sd : sans date.

Vol : volume.

مقدمة:

إن حداثة السن مرحلة عمرية تتميز بخصوصيات تخضع لمؤثرات عديدة أغلبها خارجية كالأسرة والمحيط المباشر للطفل والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها، ويكون الطفل في هذه المرحلة الحساسة مستقبلا أكثر من كونه مؤثرا في بيئته.

وتعد الطفولة أولى مراحل الحياة وأولى خطاها نحو التكامل والتسامي، وهي مرحلة مهمة وأساسية في التكوين والتقويم، حيث يتم فيها إعداد الطفل وتأهيله ليستقبل مراحل عمره المقبلة.[1]

ومن الثابت أن حالة الأطفال تختلف عن حالة شرائح المجتمع الأخرى، فالأطفال لا يشكلون خطرا فكريا أو أمنيا على الدولة ولا يهددون كيانها وليست لهم أصوات يؤثرون بها في الاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة، فهم يشكلون أكثر الشرائح حاجة إلى الاهتمام والرعاية.[2]

ونظرا لخصوصية هذه المرحلة العمرية وأهميتها في حياة الإنسان ولما لها من انعكاسات على المجتمع عنيت القوانين الوضعية والمنظمات والهيئات المهتمة بشؤون الطفل عناية تسعى من خلالها إلى أن ينشأ الحدث تنشئة صالحة لنفسه وأسرته ومجتمعه.

---

[1] انظر مخلد الطراونة، حقوق الطفل (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية، مجلة الحقوق، ع2، عمان، 2003، ص.272.

[2] انظر عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة، عمان، 2009، ص. 11.

وإذا كان انحراف الحدث مؤشرا على ميلاد خطورة اجتماعية أو مشروع جريمة، فهو في كل الأحوال مؤشر على قصور في الدور المجتمعي في رقابة هذه الشريحة وحمايتها من الوقوع في روافد الانحراف ومن ثمة الجريمة.

ومن هنا يظهر دور المجتمع في حماية هذه الفئة، وذلك بوقايتها قبل السقوط في متاهات الانحراف والجريمة.

إن الوقاية من الجريمة لا ترتكز على العقوبة بقدر ما ترتكز على التدابير و الإجراءات ومجهودات المجتمع المتكاملة لمواجهتها قبل حدوثها. وحقيقة منع وقوع الجريمة ينطبق على الأحداث قبل تعرضهم لخطر الجنوح.

ومن هنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع ولا سيما في ظل التغيرات المجتمعية التي تعرفها الجزائر. فقد حاولنا من خلال هذا الموضوع الوقوف على مدى مسايرة المشرع الجزائري للمستجدات المجتمعية المؤثرة على الأطفال.

وفي سبيل استجلاء موقف المشرع الجزائري من موضوع حماية الأحداث ارتأينا طرح الإشكالية التالية:

ما هي أهم مظاهر الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري؟

لقد وقع الاختيار على دراسة هذا الموضوع كون أن حماية الطفل موضوع يطرح كثيرا في الأيام الأخيرة باعتبار تزايد الاعتداء على حقوق الأطفال ولا سيما من خلال جرائم

الاختطاف التي تطلعنا عليها وسائل الإعلام باستمرار وجرائم الاعتداءات الجنسية المسكوت عنها، وكذا تزايد حالات جنوح الأحداث.

وبما أن موضوع حماية الطفل يندرج ضمن المواضيع التي تدخل في صلب حماية حقوق الإنسان علاوة على كون الطفل مكونا ونتاجا من نتائج الأسرة، فهو يتوافق مع طبيعة ومحتوى التكوين الذي تم تلقيه من خلال الدراسة في مستوى الليسانس في تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتخصص الأحوال الشخصية في مستوى الماستر.

إن موضوع الحماية الجنائية للطفل موضوع متشعب ويتطلب الإلمام به التعرض إلى عدة فروع من فروع القانون. ولقد سعيت من خلال هذه المذكرة إلى إبراز بعض جوانب الحماية الجنائية للطفل من خلال قانون العقوبات الجزائري على ضوء آخر تعديلاته، وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل، مع التعريج عند الاقتضاء على بعض القوانين الأخرى على غرار قانون الأسرة وقانون الحالة المدنية وقانون تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

وقد تم تقسيم هذه المذكرة باعتبار طبيعة الموضوع إلى فصلين، تناولت في الأول مظاهر الحماية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري عبر التطرق إلى حماية الطفل حين كونه ضحية، وفي الثاني تعرضت إلى بعض جوانب الحماية الإجرائية للطفل حين كونه جانحا.

أما في الفصل الأول فقد تعرضت من خلال ثلاث مباحث إلى حماية حق الطفل في الحفاظ على سلامته وحريته واستقراره في المبحث الأول، وإلى حماية حق الطفل في الحفاظ على عرضه وأخلاقه في المبحث الثاني، أما في المبحث الثالث فقد تناولت حق الطفل في قانون الحالة المدنية.

أما في الفصل الثاني الذي خصصته إلى بعض الجوانب الإجرائية المتبعة أمام قضاء الأحداث، فقد قسمته إلى مبحثين، تناولت في الأول حماية الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق الأولي والابتدائي، وفي المبحث الثاني تناولت حماية الأحداث الجانحين في مرحلة المحاكمة.

وقد عمدت في الفصل الأول إلى التعرض إلى أهم الجرائم الماسة بحقوق الطفل، وذلك باستقراء أهم ما تشير إليه كتب القانون الجنائي الخاص المتعلقة بالجرائم الواقعة على الأشخاص على كثرتها.

أما في الفصل الثاني فقد اقتصرت على بعض الجوانب الإجرائية لمتابعة الأحداث الجانحين لعدة اعتبارات منها تشعب الإجراءات وكثرتها مما لا يسمح به الحيز الكمي المسموح لنا به في إطار مذكرة الماستر، وكذا نقص المراجع في الشق الإجرائي وذلك في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية وإلغاء الكتاب الثالث منه المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وفي ظل حداثة صدور قانون حماية الطفل. وأشير هنا إلى أنني قد

اعتمدت بشكل كبير جدا في الفصل الثاني على نص قانون حماية الطفل، حيث أنني لم أجد أي مرجع كان يتعرض إلى شرح قانون حماية الطفل وذلك لحداثة صدوره.

وقد قمت في نهاية كل فصل بوضع خاتمة تضمنت خلاصة الفصل وبعض الملاحظات والاستنتاجات الشخصية التي بدت لي من خلال الدراسة.

وأنهيت المذكرة بخاتمة حاولت من خلالها استعراض موجز لما تم تفصيله في العرض.

أما بخصوص المنهج المتبع في الدراسة فقد اعتمدت أساسا على المنهج التحليلي الذي يتناسب مع طبيعة الدراسة، كما لجأت عند الاقتضاء إلى أسلوب المقارنة لمعرفة مدى انسجام موقف المشرع الجزائري مع القانون المقارن ولا سيما القانون الفرنسي باعتباره سباقا في هذا المجال من خلال ما يعرف بميثاق الطفولة الجانحة الصادر سنة 1945.

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية

للطفل

الفصل الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للطفل

يتمتع الأطفال على غرار نظراءهم من الراشدين بمجموعة من الحقوق التي كفلها لهم القانون بمعناه الواسع، ولكن كثيرا ما يقعون بالنظر إلى صغر سنهم وعدم قدرتهم على درء الضرر عن أنفسهم ضحية لجرائم متعددة تمس بمختلف حقوقهم كحقهم في الحياة وحقهم في سلامة أجسامهم وحقهم في الحفاظ على أخلاقهم وحقهم في تلقي الرعاية الصحيحة. فكثيرا ما تنتهك هذه الحقوق دون أن يكون للطفل طاقة لوحده بمنتهكها. و من هنا جاء دور القانون كضامن لحق الطفل، وذلك بحمايته من أي اعتداء من أي نوع كان وبفرض العقاب بل وبتشديده على الجاني أو الجناة متى كان الضحية طفلا.

إن الجرائم الماسة بحقوق الطفل كثيرة ومتعددة وتختلف مجالاتها من جرائم الاعتداء على حياة الطفل منذ كونه جنينا ونعني بذلك جريمة الإجهاض التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 304 وما بعدها من قانون العقوبات، وبعد ولادته مباشرة ونعني بذلك جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة التي نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 259 و 261 من قانون العقوبات، إلى الاعتداء على هويته ونسبه ووضعه القانوني ومن ذلك مثلا الجرائم الماسة بالحالة المدنية للطفل كجريمة عدم التصريح بالميلاد التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 442 من قانون العقوبات وجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات ، وجريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل. كما تشمل الجرائم الواقعة على الطفل الاعتداء على حقه في النفقة وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات بحديثه عن جريمة عدم تسديد مبلغ النفقة، وحقه في الحفاظ على عرضه وشرفه وأخلاقه وهي الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 334 إلى 338 من قانون العقوبات وغيرها من المواد.

لقد سعى المشرع الجزائري من خلال الترسانة القانونية الموجودة إلى حماية الطفل المجني عليه من أي ضرر قد يلحقه جراء ما يدبره له الراشدون في إطار كل تلك الجرائم وغيرها حماية موضوعية تارة بجعل صغر سن المجني عليه ظرفا مشددا للعقوبة وتارة ركنا من أركان الجريمة التي لا تكتمل ما لم يكن المجني عليه طفلا.

ونشير إلى أن المشرع الجزائري يتراوح في تحديد السن الأقصى للطفل من جريمة لأخرى، ولعل مرد ذلك إلى مدى الخطورة التي تتفاوت من جريمة لأخرى، فتارة يجعل الحماية تشمل القاصر الذي لم يبلغ 16 سنة مثلما هو الحال في المادة 269 من قانون العقوبات التي جاء فيها " كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه 16 سنة..." ، وتارة تشمل الحماية الطفل الذي لم يبلغ سن 7 سنوات مثلما هو الحال في المادة 442 من قانون العقوبات ، وتارة تشمل الحماية القاصر الذي لم يبلغ سن 18 سنة مثلما هو الحال في المادة 342 و 344 من قانون العقوبات ، وغيرها من الحالات. كما قد تمتد الحماية القانونية للطفل إلى ما بعد بلوغه سن الرشد الجزائي، ومثال ذلك ما أتت به المادة 42 من

القانون 15-12| المتضمن قانون حماية الطفل والتي تجعل الحماية تمتد إلى حد بلوغه سن 21 سنة في حالة الضرورة.

ومن الملاحظ أيضا أن المشرع قد ميز في بعض الجرائم بين القاصر الذكر والقاصرة الأنثى وذلك بنصه مثلا في المادة 326 من قانون العقوبات "إذا تزوجت المخطوفة "، وقد أورد المشرع الجزائري هذا التمييز بين القاصر الذكر والقاصر الأنثى في المادة سالفة الذكر عند نصه على جريمة الاختطاف.

وتحفل المنظومة القانونية الجزائرية بالنصوص الراعية لحقوق الطفل على اختلاف أنواع الحقوق، فعلاوة على القانون 16 -01 المؤرخ في 06-03-2016 والمتضمن التعديل الدستوري الذي يرسم مبدأ عاما لحماية الطفولة حيث ينص في المادة 55 منه على أن القانون يعاقب على تشغيل الأطفال الذين هم دون سن 16 سنة [1]بالإضافة إلى المادة 58 التي تقرر بأن تحمي الأسرة والمجتمع والدولة حقوق الطفل [2] وعلاوة على قانون العقوبات وقانون الطفل الذين يتضمنان الحماية الموضوعية للطفل من جهة والحماية الإجرائية من جهة أخرى، هناك القانون 90-11 المؤرخ في 21-04-1990 والمتعلق بعلاقات العمل والذي يمنع في المادة 15 منه منعا باتا من أن يقل العمر الأدنى للتشغيل عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين ولا يجوز توظيف القاصر

1- راجع المادة 55 من دستور 2016.

2- راجع المادة 58 من دستور 2016.

في هذا الإطار إلا بناء على رخصة مكتوبة من وصيه الشرعي، كما لا يجوز استعمال العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو تلك التي تنعدم فيها النظافة أو تضر بصحته أو تمس بأخلاقه. كما نشير إلى القانون 71-57 المؤرخ في 05-08-1971 والمتعلق بالمساعدة القضائية والذي يشير في المادة 25 منه إلى إدماج الأحداث الماثلين أمام قاضي الأحداث ضمن الأشخاص الذين يستفيدون تلقائيا من المساعدة القضائية. كما لا بد من الإشارة إلى القانون 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 والمتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الذي أولى فئة الأحداث اهتماما خاصا، حيث نصت المادة 28 منه على استحداث مراكز خاصة لاستقبال الأحداث الجانحين الذين لم يكملوا سن 18 سنة بعد والمحكوم عليهم مؤقتا أو نهائيا بعقوبة سالبة للحرية، ونصت المادة 33 منه على ضرورة مراقبة المراكز الخاصة بالأحداث المحبوسين مراقبة دورية من قبل وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق ورئيس غرفة الاتهام ورئيس المجلس القضائي والنائب العام وفق رزنامة تحددها هذه المادة وإرسال تقارير دورية بذلك إلى وزير العدل قصد تدارك النقائص المسجلة بها. كما نصت المواد 117 119 123 125 على جملة من الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الحدث المحبوس.

ولعل أهم نص قانوني في هذا الصدد هو صدور القانون المتعلق بحماية الطفل[1] الذي يضع إطارا قانونيا شاملا يوفر الحماية اللازمة للطفل، حيث يجمع بين الحماية

1- القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015.

الاجتماعية والحماية القضائية لفئتين من الأطفال ويتعلق الأمر بالأطفال في خطر أي الأطفال المجني عليهم والأطفال الجانحين. ويتضمن هذا القانون أحكاما عامة وأحكاما خاصة بحماية الأطفال في خطر وحماية الأطفال الجانحين وآليات حماية الأطفال داخل المراكز المتخصصة وأحكاما جزائية وأخرى انتقالية وأخرى ختامية.

ومن أبرز ما جاء به القانون هو استحداث الهيأة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لدى الوزير الأول[1] تكلف بالسهر على حماية وترقية ظروف معيشة الأطفال وترفع تقارير دورية إلى وزير العدل لإطلاعه على وضعية حقوق الطفل.

وعلى ضوء النصوص القانونية التي أسلفنا الإشارة إليها، ولا سيما قانون العقوبات سنحاول في هذا الفصل التعرض إلى بعض الجرائم الماسة بحق الطفل. ولكثرة الجرائم التي تمس بحق الطفل، فقد حاولنا الاقتصار على أخطر هذه الجرائم وأكثرها وقوعا وأشدها انتشارا في أيامنا هذه. وقد استندنا في اختيار هذه الجرائم دون غيرها على ما تشير إليه أغلب كتب القانون الجنائي الخاص التي تتناول الجرائم الواقعة على الأشخاص بالدراسة، كما استندنا في معرفة وتيرة وقوع هذه الجرائم أكثر من غيرها على الإحصائيات التي

وقد ألغى هذا القانون بموجب المادة 149 منه الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث و الممتد من المادة 442 إلى غاية المادة 494 .

[1] - لقد تم بتاريخ 09 جوان 2016 تنصيب المفوض الوطني المكلف بحماية وترقية الطفولة ممثلا في شخص السيدة مريم شرفي ، وهي قاضية أحداث وأستاذة بالمعهد الوطني للقضاء

تفضلت شبكة ندى للدفاع عن حقوق الطفل بموافاتنا بها، حيث أن هذه الشبكة قريبة بحكم عملها الميداني من انشغالات الأطفال وأولياءهم وعلى اتصال متواصل بمرفق القضاء.[1]

و لقد تناولنا في هذا الفصل من خلال المبحث الأول جرائم العنف العمد ضد الأطفال والجرائم الماسة بحق الطفل في الحرية وفي الاستقرار، ثم تناولنا في المبحث الثانيجرائم العرض وانتهاك الأخلاق والآداب العامة و في المبحث الثالث الجرائم المتعلقة بالحالة المدنية للأطفال.

المبحث الأول

الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة جسمه وحريته

"تثبيتا للعنف إحصائيات عالمية لسنة 2000 إلى حدوث 199000 حالة قتل للفتيان، حيث يموت يوميا 565 فردا تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و 29 سنة.

وتشير الإحصائية نفسها إلى تسجيل أعمال عنف تصل معدلاتها في إفريقيا والدول النامية إلى حوالي 1706 حالة عنف ضد الأفراد من أصل كل 100000 فرد. " [1]

1- شبكة ندى للدفاع عن حقوق الطفل تظم 114 جمعية ناشطة في مجال حماية وترقية حقوق الطفل على المستوى الوطني، وقد كان لها إسهام في إعداد قانون حماية الطفل.
و قد تأسست شبكة ندى في 05-01-2004 ، و يقع مقرها بـ : 105 شارع ديدوش مراد، الجزائر الوسطى، الجزائر العاصمة.

"لقد تأثر المشرع الجزائري بخصوص أحكام قانون العقوبات المتعلقة بالعنف بما جاء به قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله سنة 1992. فلقد ظل التشريع الفرنسي إلى غاية صدور قانون 20-05-1963 يجرم ويعاقب على الضرب والجرح فحسب، وأضاف إليهما إثر صدور القانون المذكور أعمال العنف والتعدي، ثم جاء قانون 02-02-1982 ليحذف عبارة الجرح لكونها تقتضي إما الضرب وإما أعمال العنف. وإثر صدور قانون العقوبات الجديد المؤرخ في 22-07-1992 تخلى المشرع الفرنسي عن كل هذه المصطلحات واستبدلها بمصطلح واحد هو أعمال العنف، في حين لا يزال يعتمد المشرع الجزائري التقسيم الرباعي لأعمال العنف العمدية وهي: الضرب والجرح وأعمال العنف والتعدي."[2]

لقد عرفت منظمة الصحة العالمية العنف بأنه الاستخدام القصدي أو العمدي للقوة أو السلطة أو التهديد بذلك ضد الذات أو ضد شخص آخر أو مجموعة من الأشخاص أو مجتمع بأكمله، مما قد يترتب عليه أذى أو موت أو إصابة نفسية أو اضطرابات في النمو أو الحرمان. [3]

1- عبد الحميد محمد علي ومنى إبراهيم قرشي، العنف ضد الأطفال، دار أطفالنا للنشر والتوزيع: الجزائر، 2015، ص17.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج 1 (الجرائم الواقعة على الأشخاص)، ط 18، دار هومة: الجزائر، 2015، ص 70.

3- مفهوم وأسباب وأنواع وآثار العنف ضد الأطفال [على الخط] . متاح في <http://www.zmzm.org/index_ar.php?op=articles&id=54> (اطلع عليه يوم 01-04-2016)

وسنتناول في هذا المبحث من خلال أربعة مطالب جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل في المطلب الأول، وجريمة خطف القصر في المطلب الثاني وجريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده في المطلب الثالث و جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر في المطلب الرابع.

المطلب الأول

جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل

لقد جرم المشرع الجزائري الأفعال التي يأتيها شخص على طفل والتي من شأنها أن تمس بسلامة جسمه وبالوظائف الطبيعية لأعضائه، وهو ما يتجلى من خلال نص المادة 269 من قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب على كل فعل ينطوي على ضرب أو جرح أو منع الطعام أو الرعاية أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي الموجهة ضد قاصر لا يتجاوز 16 سنة.

و لقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة تحت عنوان أعمال العنف العمدية في المواد من 264 إلى 276 من قانون العقوبات، وسنقف على هذه الجريمة من خلال التطرق إلى الأركان المكونة لها وإلى الجزاء المقرر لمرتكبها على ضوء المادة 269 سالفة الذكر، وذلك بتخصيص فرع لكل عنصر.

الفرع الأول

أركان جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل

نتعرض هنا إلى النص القانوني الذي يمثل الركن الشرعي للجريمة وكذا الركن المادي بجميع صوره وأخيرا الركن المعنوي للجريمة.

أولا- الركن الشرعي:

تنص المادة 269 من القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات على ما يلي: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي في ما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 100000 دج".

باستقراء نص المادة 269 من قانون العقوبات يتبين لنا أنه يشترط لقيام جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل توافر الأركان التالية:

يشترط ابتداء لقيام الجريمة أن يكون الضحية الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة. ونشير هنا إلى إنزال المشرع الجزائري لسن القاصر في هذه الجريمة إلى حد 16 سنة أي دون

السن الأقصى للطفل المحدد بـ 18 سنة والمنصوص عليه في المادة 2 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها "... **الطفل** : كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة، ..." ، وكذا في المادة 1 من اتفاقية حقوق الطفل المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار 44-25 المؤرخ في 20-11-1989 والتي دخلت حيز النفاذ في 02-09-1990 والتي صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 19-12-1992 والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية.

وعلاوة على الركن المفترض فإن جميع صور أعمال العنف تشترك في الأركان المكونة لها وهي كالتالي:

ثانيا- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في السلوك الإجرامي المادي الإيجابي أو السلبي الذي يأتيه الجاني قصد إلحاق الضرر بالقاصر. ونشير إلى أن السلوكات المكونة لكل جرائم العنف تكون سلوكات إيجابية، باستثناء ما أوردته المادة 269 سالفة الذكر التي جاءت بسلوكات سلبية من شأنها أن تشكل صورة من صور الركن المادي. ويأخذ الركن المادي في هذه الجريمة الصور التالية:

1- الجرح:

لم يعرف القانون الجرح، ولكنه يعرف فقها بأنه كل قطع أو تمزيق في الجسم أو في أنسجته، أيا كان سببه وأيا كانت جسامته وبأي وسيلة تم إحداثه.[1]

ويعرف في الطب الشرعي بأنه ذلك الأثر الذي يفصم التلاحم الموجود بين خلايا الجسم المتجاورة والمتلاحمة بدقة بالغة ويباعدها[2]. ويتميز الجرح عن الضرب بأن يترك أثرا في الجسم. ويدخل ضمن الجرح الرضوض والقطوع والتمزق والعض والكسور والحروق. ولا فرق بين الجروح الظاهرية والجروح الباطنية مثل ضرب امرأة حامل يؤدي إلى إجهاضها. وقد يحصل الجرح بفعل شيء مادي كسلاح ناري أو أداة قاطعة كسكين أو أداة راضة كعصا أو حجر أو واخزة كإبرة. كما قد يحصل الجرح بفعل حيوان يحرضه صاحبه أو أي شخص آخر يستجيب له الحيوان فيحدث جروحا. كما قد يتحقق الجرح بدون استعمال أي وسيلة مادية خارجية، كالضرب باليد أو الرجل أو الشد الشديد من الشعر وغيرها.

2- الضرب:

لم يعرفه القانون ولكنه يعرف فقها بأنه كل تأثير على جسم إنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يترك أثرا أو يستوجب علاجا. وقد حكم القضاء بأن الضرب يعاقب عليه

1-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان: الجزائر ،غير منشورة ، 2010، ص 30.

2- حاج علي بدر الدين، المرجع نفسه ، ص 30.

قانونا في حد ذاته أيا كانت النتيجة المترتبة عليه. ولا عبرة بعدد الضربات الموجهة للضحية، فضربة واحدة تكفي لقيام الركن المادي.

ويستوي في الضرب والجرح أن يدفع الجاني وسيلة الاعتداء على الضحية أو يدفع الضحية نحو وسيلة الاعتداء كأن يضرب شخص شخصا آخر بحجر فيصيبه أو يدفع الضحية على حجر كبير فيصاب بجروح. ولا عبرة بوسيلة ممارسة الضرب كما بيناه سابقا عند الحديث عن الجرح، كما أنه لا يشترط أن يكون الضرب على قدر من الجسامة.

وبعبارة أشمل لعنصري الجرح والضرب فإن الفقه عرف جريمة الجرح والضرب بأنها "كل فعل يمس سلامة المجني عليه أو صحته تعمدا يعد جرحا أو ضربا". [1]

3- منع الطعام أو العناية عن الطفل:

يفهم ضمنيا من نص هذه المادة أن الجاني أو الجناة في هذه الحالة هم ممن يفرض عليهم القانون تلبية حاجيات الطفل كالآباء أو القائمين على شؤون الطفل في المراكز أو المؤسسات الخاصة بالطفولة، ويشترط لقيام الركن المادي في هذه الحالة أن يصل المنع من الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحة الطفل للخطر، فتخرج بذلك الإجراءات التأديبية التي قد تتخذ ضد الطفل.

1- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط 12، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر ، 1998، ص 181.

4- أعمال العنف العمدية الأخرى والتعدي:

يقصد بأعمال العنف الأخرى تلك الأعمال التي تصيب جسم الضحية دون أن تؤثر عليه أو تترك أثرا فيه ومنه دفع شخص ليسقط أرضا أو جلب شخص من شعره أو قص شعر شخص ما عنوة وغيرها من الأعمال.

أما التعدي فهو ذلك العمل الذي وإن كان لا يصيب جسم الضحية مباشرة إلا أنه يسبب لها انزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطرابات في قواها الجسمية أو العقلية، ومن هذا القبيل إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الضحية أو تهديد الضحية بسكين أو سلاح ناري.

ثالثا- الركن المعنوي:

ويقصد به القصد الجنائي الذي يتحقق متى ارتكب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه مساسا بسلامة جسم الطفل الضحية. ويشترط لقيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي العام الذي يتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة الماسة بالسلامة الجسمية للطفل، والقصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية الجاني في تحقيق النتيجة التي قد تتفاوت بحسب درجة الضرر الحاصل.

الفرع الثاني

الجزاء

باستثناء الإيذاء الخفيف، فقد رصد المشرع لكل من يأت الأعمال المنصوص عليها في المادة 269 سالفة الذكر عقوبة الحبس من سنة إلى 05 سنوات وعقوبة الغرامة المالية من 20000 دج إلى 100000 دج.

ولكن حماية للقاصر يتأثر الجزاء بالنتيجة الحاصلة جراء الأعمال المذكورة في المادة 269 وكذا بصفة الجاني ولهذا تشدد العقوبة في الحالات التالية:

أولا: إذا نتج عن الأعمال المنصوص عليها في المادة 269 سالفة الذكر مرض أو عدم قدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15 يوما أو إذا وجد سبق إسرار أو ترصد تشدد العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وتبقى قيمة الغرامة المالية دون تغيير. كما يجوز علاوة على ذلك الحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من لحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات، [1] وبالمنع من الإقامة من سنة واحدة على الأقل إلى 05 خمس سنوات على الأكثر.

1- من جملة الحقوق التي يحرم منها الجاني: العزل أو الإقصاء من أي منصب أو وظيفة لها علاقة بالجريمة، سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها، الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح، عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو

ثانيا: إذا نتج عن الأعمال المنصوص عليها في المادة 269 سالفة الذكر فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد إبصار إحدى العينين أو أي عاهة مستديمة أخرى تشدد العقوبة بالحبس المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة. والحكم نفسه يسري على هذه الأعمال إذا نتج عنها الوفاة دون قصد إحداثها.

ثالثا: إذا نتج عن هذه الأعمال الوفاة دون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة فتشدد العقوبة إلى السجن المؤبد.

رابعا: إذا نتج عن هذه الأعمال الوفاة مع قصد إحداثها فيعاقب الجاني على ارتكابه لجريمة القتل أو جريمة الشروع في القتل.

خامسا: إذا كان الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهم من الأصول الشرعيين أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فتشدد عقوبتهم وفق إحدى الحالات سالفة الذكر.

شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من حق التدريس أو العمل في أي مؤسسة تعليمية، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

المطلب الثاني

جريمة اختطاف القصر

يشكل اختطاف الأطفال اعتداء على حقهم في الحرية، وهو جريمة قديمة وضاربة في القدم، ولكنها استفحلت مؤخرا في مجتمعنا وتفشت بشكل مريع أدخل الهلع والتوجس في نفوس الآباء خوفا على أولادهم، ولعله مما زاد من الاهتمام بهذه الجريمة هو التركيز الإعلامي المسلط على جرائم الاختطاف المتكررة التي أصبحت تسجل بشكل يكاد يكون كبيرا.

ولقد ساير المشرع الجزائري هذه الموجة من القلق المترتب على تفشي هذه الجريمة من خلال استحداثه سنة 2014 للمادة 293 مكرر 1 من القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات. وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المطلب من خلال تعريف جريمة اختطاف الأطفال والتطرق إلى صورها وكذا الأركان المكونة لكل صورة والجزاء المرصود لمرتكبها.

لم يعرف المشرع الجزائري جريمة اختطاف القصر بل اكتفى بذكر عناصرها والأركان المكونة لها، وقد عرفها جانب من الفقه على أنها الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة

أو بطريق التحايل أو الاستدراج للطفل أو إبعاده من مكانه أو تغيير وجهة سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين هذا الفعل وبين الجرائم اللاحقة له.[1]

وتأخذ هذه الجريمة صورتين اثنتين، أولا اختطاف قاصر بدون عنف ولا تحايل وهو ما سنراه في الفرع الأول وثانيا اختطاف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل و هو ما سنراه في الفرع الثاني، ويختلف التكييف القانوني من صورة لأخرى.

الفرع الأول

خطف قاصر بدون عنف ولا تحايل

لقد جرم المشرع الجزائري جريمة اختطاف القصر وعاقب عليها بموجب نص المادة 326 من قانون العقوبات، وهو ما يشكل الركن الشرعي لهذه الجريمة. وقد جاء في المادة 326 من قانون العقوبات ما يلي: "كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل 18 سنة وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج. وإذا تزوجت القاصرة المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى من الأشخاص الذين لهم صفة في إبطال الزواج"".

1- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات، ط 1، دار الحامد: عمان، 2012، ص 25-26.

وللوقوف على هذه الجريمة نعرض الأركان المكونة لها علاوة على الركن الشرعي وهي:

أولا- الركن المادي:

وهو السلوك الإجرامي الإيجابي المتمثل في خطف أو إبعاد قاصر لم يكمل 18 سنة.

يشترط أن تكون الضحية في هذه الجريمة قاصرا لم يكمل سن 18 سنة بحسب نص المادة 326 سالفة الذكر، ويستوي الأمر بين كون القاصر ذكرا أو أنثى، غير أن القاصرة الأنثى تسري عليها أحكام خاصة إذا تزوجت من خاطفها.

ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي:

1- فعل الخطف أو الإبعاد:

يؤدي لفظا الخطف والإبعاد تقريبا المعنى نفسه في الواقع، وهو نقل القاصر من الوسط الذي يعيش فيه أو من الأماكن التي اعتاد البقاء فيها مثل مكان إقامته أو مدرسته أو الطريق المؤدية إلى أي مكان آخر يقصد، نقله من أي من تلك الاماكن الى مكان اخر حتى ولو كان ذلك برضا القاصر وموافقته لأن رضا القاصر ليس محل اعتبار في المادة الجزائية. وتشترط المادة 326 من قانون العقوبات لتطبيقها توافر فعل الخطف أو الإبعاد بحيث إذا

ثبت أن القاصر تعمد الهروب من مقر إقامة والديه مثلا من تلقاء نفسه دون تدخل المتهم أو تأثير منه لم تقم الجريمة

2-مدة الخطف أو الإبعاد:

لقد أثير في الفقه الفرنسي التساؤل عن مدة الإبعاد ذلك أنها عنصر حاسم في القول بقيام الجريمة من عدمه، وقد اتفق الفقه الفرنسي على أن الغياب لليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة. و لكن هذا الاشكال لا يطرح بالنسبة للقانون الجزائري مادام أن المادة 326 من قانون العقوبات سالفة الذكر تعاقب على مجرد الشروع في الجريمة .

3-الوسائل المستعملة في الخطف أو الإبعاد:

تجرم المادة 326 من قانون العقوبات على فعل الخطف أو الإبعاد ولو تم ذلك بدون عنف ولا تهديد ولا تحايل بغض النظر عن وسيلة نقل القاصر أو تحويله من مكانه، ويوصف هذا السلوك بكونه جنحة، أما إذا تم الخطف أو الإبعاد عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل فإن وصف الجريمة يتحول من جنحة إلى جناية وتطبق عليها أحكام المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات، وهو ما سنراه في الصورة الثانية للخطف.

ثانيا- الركن المعنوي:

إن جريمة خطف أو إبعاد قاصر جريمة عمدية تستوجب توافر القصد الجنائي أي أن يرتكب الجاني فعله عن علم وإرادة حرة، ولا عبرة بالباعث على الخطف أو الإبعاد مما يعني أنه لا يشترط قصد جنائي خاص في هذه الجريمة، حيث يكفي أن يعلم الجاني أنه يقدم على خطف أو إبعاد قاصر وأن يعلم بأن القاصر دون سن 18 من العمر، غير أنه قضي في فرنسا في هذا الشأن بعدم قيام الجريمة إذا أخطأ الجاني في تقدير سن القاصر وساد الاعتقاد لديه بأن القاصر تجاوز سن 18 سنة.

الفرع الثاني

خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل

حسب إحصائيات قدمها وزير العدل حافظ الأختام بتاريخ 28-04-2016 أمام أعضاء مجلس الأمة بالجزائر فإن حالات اختطاف الأطفال المقترنة بالقتل أو الاعتداءات الجنسية أو طلب الفدية قد بلغت 15 حالة سنة 2015. [1]

[1] **Amroude.Ines** . kidnapping d'enfants: bientôt un plan d'alerte. [على الخط] .متاح في< http://www.presse-dz.com/revue-de-presse/kidnapping-denfant-bientot-un-plan-dalerte > (اطلع عليه 28 -04-2016)

ويمثل نص المادة 293 مكرر لجناية خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل.

وتتفق هذه الجريمة مع الجريمة السابقة المنصوص عليها في المادة 326 من قانون العقوبات في الركن المفترض بوجود قاصر لم يكمل سن 18 سنة بغض النظر عن كونه ذكرا أو أنثى، وكذا في الركن المادي والركن المعنوي بتوفر القصد الجنائي، غير أنه ما يميز هذه الجريمة عن سابقتها هو في استعمال وسيلة الخطف أو الإبعاد، حيث تشترط المادة 293 مكرر 1 استعمال العنف أو التهديد أو الاستدراج أو أي وسيلة من وسائل التحايل للتأثير على القاصر وإبعاده عمدا من مكان تواجده. ولم يكن خطف القاصر وإبعاده عن طريق العنف إلى غاية صدور القانون 14-01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات مجرما تجريما خاصا بل كان فعل الخطف عن طريق العنف يخضع لأحكام المادة 293 مكرر سواء كان المخطوف قاصرا أو بالغا.

الفرع الثالث

الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الخطف أو الإبعاد

تخضع المتابعة الجزائية في جريمة خطف أو إبعاد قاصر بصورتيها إلى القواعد العامة في تحريك الدعوى العمومية، حيث تتحرك النيابة العامة من تلقاء نفسها بمجرد علمها بوقوع الجريمة ولا تحتاج لتقديم شكوى. وبالمقابل فإن الفقرة 2 من المادة 326 من قانون

العقوبات أوردت حكما خاصا بالقاصرة الأنثى المخطوفة أو المبعدة إذا تزوجت من خاطفها، حيث لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على تقديم شكوى ممن لهم الحق في إبطال ذلك الزواج. ولا يجوز الحكم على المتهم في هذه الحالة إلا بعد القضاء بإبطال الزواج. وعليه فيستنتج من نص الفقرة 2 من المادة 326 أن زواج المخطوفة أو المبعدة من الجاني يشكل عقبة في وجه إجراءات المتابعة الجزائية، ولا سبيل إلى رفع هذه العقبة إلا بشرطين هما أولا إبطال زواج المخطوفة أو المبعدة من قبل من يخول لهم القانون سلطة إبطال الزواج وثانيا تقديم شكوى أمام النيابة العامة قصد تحريك الدعوى العمومية.

أما بخصوص العقوبة المقررة لمن خطف قاصرا أو شرع في ذلك فتكون في الحالة الأولى أي حالة جنحة خطف قاصر بدون استعمال عنف ولا تحايل ولا استدراج بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج. في حين أنها تكون في الحالة الثانية أي حالة جناية خطف أو إبعاد قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل أو الاستدراج بالسجن المؤبد. أما إذا تعرض القاصر إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى ارتكاب الخطف هو تسديد فدية أو إذا ترتب على الخطف وفاة الضحية فيعاقب الجاني بعقوبة الإعدام. ونشير هنا إلى أن استحداث المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات بموجب القانون 14-01 جاء في غمرة الارتفاع الذي عرفته جرائم خطف الأطفال وما تبعه من تركيز إعلامي واستنكار شعبي واسع لهذه الجريمة، غير أن تنفيذ حكم الإعدام

الذي من شأنه أن يردع الجناة يبقى معطلا منذ سنة 1993 بعد توقيع الجزائر على لائحة الأمم المتحدة المتعلقة بتنفيذ حكم الإعدام.

وترتبط جريمة خطف القصر أو إبعادهم سواء بدون عنف ولا تحايل أو باستعمال العنف والتهديد ارتباطا وثيقا بجريمة أخرى نص عليها المشرع الجزائري في المادة 329 من قانون العقوبات وهي جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده، وهو ما سنراه في المطلب التالي.

المطلب الثالث

جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده

لقد أدرج المشرع الجزائري جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده ضمن القسم الرابع من قانون العقوبات والمتعلق بخطف القصر وعدم تسليمهم. وسنتناول في الفرع الاول الأركان المكونة للجريمة في قانون العقوبات و في الفرع الثاني الجزاء المقرر للجاني.

الفرع الأول

أركان جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده

تقوم هذه الجريمة متى توافرت الأركان التالية:

أولا– الركن الشرعي:

يمثل نص المادة 329 من قانون العقوبات الركن الشرعي لجريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده، ومؤداه: " كل من تعمد إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد أو هربه من البحث عنه وكل من أخفاه عن السلطة التي يخضع لها قانونا يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك فيما عدا الحالة التي يكون فيها الفعل جريمة اشتراك معاقب عليها ".

وعلاوة على الركن الشرعي فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصرين هما:

- **وجود قاصر**: لم يحدد المشرع الجزائري في هذه المادة سن القاصر، ولكنه بإدراجه لهذه الجريمة ضمن القسم المتعلق بخطف القصر وعدم تسليمهم وعملا بسن الرشد الجزائي في ظل غياب نص قانوني خاص يقيد العام فإن سن القاصر الذي يكون محل اعتبار هنا هو سن 18 سنة.

- **أن يكون القاصر مخطوفا أو مبعدا:** يشترط لقيام الجريمة أن يكون القاصر الذي تم إخفاؤه قد خطف أو أبعد.

ثانيا- الركن المادي:

وهو وقوع فعل الإخفاء: ويأخذ ثلاث صور وهي:

1- إخفاء قاصر كان قد خطف أو ابعد.

2- تهريب القاصر عن من يبحث عنه سواء ممن له الحق في المطالبة به أو من ممثلي السلطات العمومية المختصة بالبحث عن المفقودين كرجال الشرطة والدرك الوطني.

3- إخفاء القاصر عن السلطة التي يخضع لها قانونا وهو إخفاء الطفل القاصر الذي كان محل أحد تدابير الحماية والتهذيب.

ثالثا- الركن المعنوي :

يشترط أن تتجه إرادة الجاني في إتيان فعله بإرادة حرة في فعل الإخفاء والتهريب وعن علم بأن القاصر قد خطف أو أبعد عن المكان الذي وضع فيه.

الفرع الثاني

الجزاء

بالرجوع إلى نص المادة 329 من قانون العقوبات فإن مرتكب جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده يعاقب بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة مالية من 20000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والغرض من العقاب هو تمكين السلطات العمومية من حماية الأطفال من حوادث الخطف والإبعاد والإخفاء.

ولا يشترط القانون في هذه الجريمة أي قيد للمتابعة الجزائية، بل تخضع للقواعد العامة التي تفترض أن تتحرك النيابة العامة فور علمها بوقوع الجريمة.

ونشير إلى أن تطبيق هذا النص معلق على أن لا تكون هذه الأفعال اشتراكا في جرائم أخرى.

المطلب الرابع

التخلي عن الأطفال وتعريضهم للخطر

يأخذ هذا الفعل صورتين، أولا تعريض الطفل للخطر وهو ما نصت عليه المادة 314 من قانون العقوبات، وثانيا التخلي عن الطفل الذي نصت عليه المادة 320 من قانون العقوبات. وسنخصص فرعا مستقلا لكل صورة من الصورتين، مع التنبيه إلى أن الوصف الجنائي لهذه الجريمة يتغير تبعا لصفة الجاني ومكان ترك الطفل وذلك بحسب ما إذا كان المكان آهلا بالناس أو خاليا.

الفرع الأول

تعريض الطفل للخطر

ترتبط هذه الجريمة ارتباطا وثيقا بجريمة حرمان القصر من العناية والطعام المنصوص والمعاقب عليها بموجب المادة 269 من قانون العقوبات والتي سبق لنا تناولها في المطلب الأول من هذا المبحث. وللوقوف على هذه الجريمة يتطلب منا الأمر التعرض للأركان المكونة لها وإلى الجزاء المقرر للجاني.

أولا-أركان جريمة تعريض الأطفال للخطر:

يمثل نص المواد من 314 إلى 318 الركن الشرعي للجريمة، وعلاوة على ذلك فتتطلب الجريمة توافر الركنين المادي والمعنوي لقيامها.

1-الركن المادي:

ويتمثل في إتيان السلوكات التالية:

*الترك أو التعريض للخطر: ويقصد به نقل الطفل من مكان آمن والذهاب به إلى مكان آخر آهل بالناس أو خال وتركه هناك، وهو عنصر يتم تكوينه بمجرد الانتهاء من عملية النقل والترك دون الحاجة إلى إثبات أي تصرف آخر ودون الحاجة إلى البحث عن الحالة التي كان عليها الضحية ولا عن الوسيلة التي تم نقل الطفل بواسطتها ، وعليه فإنه يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لقيام الجريمة، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من يترك طفلا أمام باب ملجأ أو مسجد أو أي مكان آخر ولو تم ذلك على مرأى من الناس. ويرى الدكتور أحسن بوسقيعة بأن هذه الجريمة تمثل تهربا من الالتزامات المترتبة على الحضانة.

*حمل الغير على ترك الطفل أو تعريضه للخطر: وهو وجه من أوجه التحريض، ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون كما يعاقب على الفعل في حد ذاته.[1]

2- الركن المعنوي:

تتطلب هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، الذي يتحقق بعلم الجاني بكل أركان الجريمة واتجاه إرادته الحرة غير المعيبة إلى التخلي عن الطفل وتعريضه للخطر، غير أنه ما يتحكم في العقوبة هو النتيجة الحاصلة عن الفعل وليس القصد الجنائي الذي لا أثر له في درجة العقوبة، ومنه يمكننا القول بأن القصد الجنائي ليس شرطا لقيام الجريمة بل تقوم الجريمة بمجرد حصول نتيجة الترك.

ثانيا-الجزاء:

إن الجزاء في هذه الجريمة يتأثر بمكان ارتكاب الجريمة إذا ما كان خاليا من الناس أو آهلا بالناس، غير أن العقوبة في كلتا الحالتين تشدد بتوافر أحد الظرفين المشددين أو كلاهما وهما درجة الضرر الحاصل وصفة الجاني، ونقصد بصفة الجاني هنا صلة الجاني بالطفل الضحية، وسنفصل في الجزاء المقرر للجاني تبعا لهاتين الحالتين.

1- انظر أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 202-203.

1- **ترك الطفل في مكان خال أو حمل الغير على فعل ذلك:** والمكان الخالي هو الذي لا يوجد فيه الناس ولا يرتادونه عادة ولا يتوقع إتيان أحد إليه، وهي الحالة التي يحتمل معها هلاك الطفل دون أن يعثر عليه أو تقدم له المساعدة.

وفي هذه الحالة يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى 03 سنوات. وتشدد العقوبة إذا توفر أحد الظرفين التاليين أو كلاهما:

***درجة الضرر الحاصل:** إذا حصل عجز أو مرض لمدة تتجاوز عشرين يوما فإن الجاني يعاقب بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات. أما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فإن الجاني يعاقب بالسجن من 05 إلى 10 سنوات.

***صفة الجاني:** تغلظ العقوبة حسب نص المادة 315 من قانون العقوبات إذا كان الجاني هو أحد أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه أو أحد الذين يتولون رعايته على النحو التالي:

-الحبس من سنتين إلى 05 سنوات إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة 20 يوما.

- السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

– السجن من 10 إلى 20 سنة إذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر بتر أو عجز في أحد أعضاء الطفل أو أصيب بعاهة مستديمة.

– السجن المؤبد إذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر وفاة الطفل. [1]

2– **ترك الطفل في مكان آهل بالناس أو حمل الغير على فعل ذلك:** إن ترك الطفل في مكان يقصده الناس وتعريضه للخطر هو فعل مجرم قانونا ولكنه أقل ضررا في نظر القانون من ترك الطفل في مكان خال ربما لوجود فرص العثور على الطفل ومساعدته قبل أن يهلك، ويكون ترك الطفل وتعريضه للخطر قصد التخلص منه نهائيا. [2] ويتعرض الجاني في هذه الحالة لعقوبة الحبس من 03 أشهر إلى سنة. وتشدد العقوبة بتوافر أحد الظرفين التاليين أو كلاهما:

***درجة الضرر الحاصل:** إذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما يعاقب الجاني بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين. وإذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر بتر أو عجز في أحد أعضاء الطفل أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى 05 سنوات. وأما إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى وفاة الطفل فتكون العقوبة هي السجن من 05 إلى 10 سنوات.

1- انظر المادة 315 من قانون العقوبات.

2- انظر أحسن ,بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، ط12، الجزائر: دار بارتي للنشر، ص 158.

***صفة الجاني:** تغلظ العقوبة في هذه الجريمة ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو ممن يتولون رعايته على النحو التالي:

-الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا لم ينشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

-الحبس من سنتين إلى 05 سنوات إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.

-السجن من 05 إلى 10 سنوات إذا نتج عن الترك أو التعريض للخطر بتر أو عجز في أحد أعضاء الطفل أو أصيب بعاهة مستديمة.

-السجن من 10 إلى 20 سنة إذا أدى الترك أو التعريض للخطر إلى وفاة الطفل.

وفي جميع الأحوال وسواء تعلق الأمر بترك الطفل في مكان خال أو غير خال فإن الجاني يعاقب بالسجن المؤبد إذا تسبب ترك الطفل أو تعريضه للخطر في الوفاة مع توفر نية إحداثها. ويعاقب بالإعدام إذا اقترن فعل الترك أو التعريض للخطر مع سبق الإسرار أو الترصد.

كما يجوز بناء على نص المادة 319 من قانون العقوبات الحرمان من أحد الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 من قانون العقوبات إذا شكل فعل الترك أو التعريض للخطر جريمة جنحية. [1]

الفرع الثاني

جريمة التحريض على ترك الطفل

يشكل نص المادة 320 من قانون العقوبات الركن الشرعي لجريمة التحريض على ترك الطفل. وتقوم المسؤولية الجزائية في هذه الجريمة في حق كل شخص يلعب دورا فاعلا في دفع الأب والأم أو أحدهما إلى التخلي عن ولده لمصلحته، وذلك بالتحريض أو بالحصول على تعهد مكتوب أو بالقيام بدور الوسيط بين الوالدين وبين الغير قصد التوصل في الأخير إلى التخلي عن الطفل الذي سيولد. وسنتناول في ما يلي صور هذه الجريمة ثم الجزاء المقرر لمرتكبها.

أ-**صور جريمة التحريض على ترك الطفل:** تأخذ هذه الجريمة حسب نص المادة 320 من قانون العقوبات ثلاث صور وهي:

1-من جملة الحقوق التي قد يحرم منها الجاني هي العزل أو الإقصاء من المناصب والوظائف التي لها علاقة بالجريمة، عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما، عدم الأهلية لأن يكون خبيرا أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، الحرمان من العمل في التدريس أو في أي مؤسسة تعليمية، الحرمان من حق الانتخاب او الترشح.

1- **الصورة الأولى:** تتمثل الصورة الأولى في تحريض الوالدين أو أحدهما على التخلي عن طفلهم المولود أو الذي سيولد، وذلك بإغرائهم بأي وسيلة كانت. وتستوجب هذه الصورة توفر بعض العناصر لقيام الجريمة، حيث يجب أن يقوم الجاني بتحريض أو إغواء أحد الوالدين أو كلاهما قصد التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد مستقبلا سواء بمقابل أو بدون مقابل، علاوة على وجوب وجود علاقة بنوة بين الطفل المتخلى عنه وبين أحد الوالدين الذي تم تحريضه. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هذا النص الجنائي يسري أيضا على الأم العزباء ما دام أن النص جاء عاما في عباراته ولم يشترط أن يكون الطفل المتخلى عنه ولدا شرعيا. كما تستلزم هذه الجريمة توافر نية الحصول على منفعة التي تعكس الهدف الأساسي المبتغى من قبل المحرض.

2- **الصورة الثانية:** تتمثل الصورة الثانية في الحصول على عقد من الوالدين أو من أحدهما أيا كان شكل هذا العقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو الشروع في ذلك، وكذا حيازة مثل هذا العقد واستعماله أو الشروع في استعماله. وتختلف هذه الصورة عن سابقتها من حيث أركان الجريمة في غياب نية الحصول على فائدة، بالإضافة إلى عنصر التعاقد والذي يتمثل في أي عقد مهما كان شكله يبرمه الجاني مع المرأة الحامل أو مع زوجها يقضي بالتخلي عن الطفل الذي سيولد. وباستقراء الواقع فإن أقرب صورة إلى هذه الجريمة هي الأم البديلة التي تحمل الطفل في رحمها عن طريق التلقيح الاصطناعي على أن تتنازل عنه عند ولادته لشخص آخر، وهو ما يعني وجود عقد ما مهما كان شكله.

وبالرجوع إلى قانون الأسرة نجد أنه أجاز لجوء الزوجين إلى التلقيح الاصطناعي بشروط [1] غير أنه منع التلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة حتى لا تتحول الأمومة إلى سلعة تؤجر وتستأجر، لأن معنى الأمومة ليس مجرد علاقة بيولوجية بل يكمن معناها أساسا في الحمل، ولذلك قال الله تعالى " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ " [2] وقال أيضا سبحانه وتعالى " وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ". [3] فربط القرآن الكريم بين الحمل والأمومة، فالتي تحمل هي الأم وليست التي تمنح البويضة لغيرها لقاء أجر معلوم. وعملية استئجار الرحم باستعمال الأم البديلة أو الأم المضيفة ما هو إلا إفساد للمعنى الحقيقي للأمومة وصورة جديدة من صور اختلاط الأنساب وتجاوز على أحكام العدة والحضانة وتزعزع في نظام الميراث واضطراب في سياسة القضاء.[4]

3- **الصورة الثالثة:** تتمثل الصورة الثالثة من صور التحريض على ترك الطفل في التوسط للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو الشروع في ذلك، فهي بذلك وسيلة من وسائل ارتكاب جرائم تحريض الوالدين أو أحدهما على التنازل على طفله المولود أو الذي سيولد لفائدة الغير. وتفترض هذه الصورة أن يقوم شخص بالوساطة بين الوالدين أو بين أحدهما

1- راجع المادة 45 مكرر من الأمر 05-02 المتضمن قانون الأسرة.

2الآية 14 من سورة لقمان.

3الآية 15 من سورة الأحقاف.

4جيلالي ،عشير، المبررات الشرعية والقانونية لمنع استئجار الرحم، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، ع2، أكتوبر 2014، ص 226.

وبين طرف ثالث وذلك بالقيام بالمساعي التمهيدية أو التنفيذية قصد جعل الأطراف تتفق على تخلي الوالدين أو أحدهما على الطفل المولود أو الذي سيولد مستقبلا، وذلك من أجل تحقيق فائدة للوسيط أو للغير بغض النظر عن نوع الفائدة أو مقدارها أو عمن يتحصل عليها. إذن فإن هذه الصورة تستلزم توفر عنصر الوساطة التي يقوم بها الوسيط قصد الحصول على فائدة عن طريق تحريض أو إغواء الوالدين أو أحدهما للتخلي عن طفله المولود أو الذي سيولد مستقبلا، مما يعني بدون أدنى شك بأن العنصر المعنوي متحقق بمجرد توفر هذه النية.

4- ويمكننا القول بأن تحقيق وقائع أي صورة من الصور الثلاثة السابقة مشتملة على العناصر المكونة لها تكفي وحدها لقيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 320 من قانون العقوبات بفقراتها الثلاثة.

ب- الجزاء: إن جريمة التحريض على ترك الطفل المنصوص عليها في المادة 320 من قانون العقوبات بصورها الثلاثة التي تم التطرق إليها تشكل جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس من شهرين إلى 06 أشهر وبغرامة من 100.00 إلى 200.00 دج.

وتختلف هذه الجريمة نوعا ما عن جرائم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر التي سبقت دراستها في الفرع الأول من هذا المطلب من حيث أن العقوبة لا تسلط هنا على الوالدين أو على أحدهما بسبب تخليه عن طفله لصالح الغير، بل تسلط على شخص آخر يلعب دورا

إيجابيا وفاعلا في دفع الوالدين أو أحدهما للتخلي عن طفله لمصلحة الغير. كما نشير إلى أن كل صورة من الصور السابقة تشكل كيانا مستقلا بذاته في قيام الجريمة.

وبالحديث عن جرائم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر نكون قد أتممنا دراسة الجرائم الماسة بحق الطفل في سلامة جسمه وبحقه في الحرية وفي الاستقرار، بعد التعرض إلى أعمال الإيذاء البدني الواقعة على الطفل وجرائم الخطف وإخفاء القصر بعد الخطف أو الإبعاد وكذا جرائم ترك الأطفال وتعريضهم للخطر. وسندرس في ما يلي الجرائم التي من شأنها أن تشكل اعتداء على حق الطفل في حماية عرضه وأخلاقه.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية لحق الطفل في الحفاظ على عرضه وأخلاقه

إن الأخلاق الحميدة تفترض مطابقة السلوك لفروض الحشمة والحياء واحترام الأعراف والتقاليد المقبولة اجتماعيا، وبعبارة أخرى هو موافقة السلوك للآداب العامة والنظام العام، ومنه فإن الاعتداء على تلك الأخلاق هو اعتداء على نظام مجتمع بأكمله، مع مراعاة أن فكرة الآداب العامة والنظام العام تخضع لعنصري الزمان والمكان، فما هو من النظام العام في بلد ما ليس هو كذلك في بلد آخر، وما كان يعتبر من النظام العام في سنوات مضت لم يعد كذلك في البلد الواحد. ومن هنا جاءت عناية المشرع الجزائري بالجرائم الماسة بالعرض والأخلاق ولا سيما إذا كان الطفل محلا لها. وقد اعتد المشرع الجزائري في جرائم

العرض بصغر سن الضحية، فجعل منه تارة ركنا من الأركان المكونة للجريمة وتارة ظرفا مشددا. وسنتناول في المطلب الاول بعض الجرائم التي يكون فيها صغر سن الضحية ركنا من أركان الجريمة ، و في المطلب الثاني نعرض لبعض الجرائم التي يكون فيها صغر سن الضحية ظرفا مشددا للعقوبة.

المطلب الأول

صغر السن المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض

لقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية عرض القاصر وأخلاقه بتشديد العقوبة على الجاني متى كان الضحية قاصرا، وذهب إلى أبعد من تشديد العقوبة حين اعتبر في بعض الجرائم صغر سن الضحية ركنا من أركان الجريمة. ولقد عالج المشرع الجزائري الجرائم الماسة بأخلاق القاصر تحت عنوان تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق. وسنتناول بعض الجرائم التي يكون فيها صغر سن الضحية ركنا من أركان الجريمة.

الفرع الأول

جريمة تحريض قاصر على الفسق

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة تحريض القصر على الفسق وجرمها بموجب المادة 342 من قانون العقوبات التي جاء فيها: "كل من حرض قاصرا لم يكمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له ولو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، ويعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة التامة".

ويتمثل معنى التحريض في كل عمل من شأنه أن يفسد أخلاق القاصر ويوجه سلوكه نحو الرذيلة. ويجب أن لا يفهم معنى الفسق وفساد الأخلاق بأنه مرتبط بالممارسات الجنسية الواقعة على الطفل أو تحريضه في هذا الاتجاه فحسب، بل يتعدى مفهوم الفسق وفساد الأخلاق كذلك إلى التأثير على أخلاق القاصر بتمكينه من مشاهدة الأفلام الخليعة مثلا أو حضور مجالس يشرب فيها الخمر أو يتم فيها تعاطي المخدرات أو القيام بأي عمل في حضور قاصر من شأنه أن يؤثر على توجهاته الأخلاقية.[1]

[1] أنظر كمال حميش، الحماية القانونية للطفل في ظل التشريع الجزائي الجزائري، مذكرة تخرج من المعهد الوطني للقضاء، دفعة 12، الجزائر : 2004.

ولقد كان المشرع الجزائري قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2014 بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04-02-2014 يميز بين صورتين في جريمة تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، الأولى تقوم متى وقع التحريض ولو بصفة عرضية على قاصر لم يتجاوز 16 سنة، والثانية تقوم متى وقع فعل التحريض بصفة اعتيادية على قاصر لم يكمل 19 سنة. وبهذا فقد كان لتعريف الاعتياد أهمية قصوى كونه يساعد في تكييف الجريمة، ولكن بعد تعديل سنة 2014 لم يعد لمفهوم الاعتياد معنى، ما دام أن المشرع الجزائري قد حدد سن القاصر في هذه الجريمة ب18 سنة وتخلى عن تقسيم الجريمة إلى جريمة عرضية وجريمة اعتيادية.

أولا- أركان جريمة تحريض قاصر على الفسق وفساد الأخلاق: تقوم هذه الجريمة بتوافر الأركان التالية:

1- **الركن المفترض:** وهو ان تكون الجريمة واقعة على قاصر لم يكمل 18 سنة، ذكرا كان أو أنثى.

2- **الركن المادي:** تقتضي الجريمة وجود عنصرين اثنين لقيام الركن المادي وهما:

***القيام بعمل مادي:** تتطلب الجريمة لقيامها في حق الجاني القيام بعمل مادي من شأنه أن يوجه سلوك القاصر نحو الفسق وفساد الأخلاق، ولكن لا يشترط أن يؤدي هذا العمل إلى حصول النتيجة المرجوة من طرف المحرض لأن الشروع في الجريمة معاقب

عليه أيضا. وعليه فلا يهم إن كان العمل الذي قام به الجاني قد دفع القاصر فعلا إلى الرذيلة أو شجعه عليها أو سهلها له، كما لا عبرة بكون القاصر فاسد الأخلاق عند ارتكاب الفعل. وقد يأخذ العمل المادي عدة أشكال كقبول قصر داخل حانات شرب الخمر أو قبول قصر في دور للدعارة أو إرسال صور وملفات ذات إيحاءات جنسية للقاصر، سواء وصلت إليه أم لم تصل، أو غيرها من الأشكال.

***إشباع شهوات الغير:** تشترط هذه الجريمة أن يقدم الجاني على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق إرضاء لشهوات الغير لا تحقيقا لرغبته الشخصية.

3-**الركن المعنوي:** إن جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق جريمة عمدية يشترط فيها القصد الجنائي الذي يتوافر متى علم الجاني بأنه يتعامل مع قاصر من جهة، وأنه أقدم عمدا على إفساده إرضاء لشهوات الغير.[1]

ثانيا- الجزاء: إن التحريض على الفسق وفساد الأخلاق جريمة جنحية يعاقب عليها قانون العقوبات بموجب المادة 342 بالحبس من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج، كما يعاقب على الشروع فيها ولو ارتكبت الجريمة بصفة عرضية بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

1-جيلالي، بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، بدون طبعة،المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار : الجزائر ، 1996، ص 166.

الفرع الثاني

جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف ضد قاصر

إن الفعل المخل بالحياء هو كل فعل يقع على ما يعتبر عورة في جسم الإنسان وموضوع عفة وحشمة على مرأى أو مسمع شخص أو أكثر ويخدش عاطفة الشعور العام بالحياء. ولقد جعل المشرع الجزائري صغر سن الضحية ركنا في جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب ولو بدون عنف ضد قاصر لم يتجاوز 16 سنة. وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة وجرمها بموجب المادة 334 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة ذكرا أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. ويعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات أحد الأصول الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء ضد قاصر ولو تجاوز 16 من عمره ولم يصبح بعد راشدا بالزواج".

أولا- أركان جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف ضد قاصر: تتمثل أركان هذه الجريمة في ما يلي:

1- الركن المفترض: وهو القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة. أما إذا كان الجاني أحد أصول القاصر فإن الركن المفترض يكون القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد المدني.

2- الركن المادي: ويتكون من ثلاثة عناصر وهي:

***الفعل المنافي للحياء والحشمة:** وهو كل فعل من شأنه أن يخدش الحياء العام، والسلطة التقديرية متروكة هنا لقاضي الموضوع لتحديد ما إذا كان الفعل المرتكب مخلا بالحياء العام، بالنظر إلى طبيعة الفعل وظروف ارتكابه ومكان وقوعه، مع أن الرأي قد استقر في الفقه والقضاء على اعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام. ولكن تباينت الآراء في المرجع الذي يجب أن يعتمد في تحديد العورة، وفي غياب نص قانوني يرجع إلى العرف السائد والعادات والتقاليد وأحوال البيئة الاجتماعية، وهكذا فإن العورة في الفقه الإسلامي هي كل ما يستر الإنسان استتكافا وحياء.

***اتصال الفعل بجسم الضحية:** يشترط أن يؤتى الفعل المنافي للحياء والآداب العامة على جسم القاصر حتى يكون مخلا بالحياء.

***استعمال العنف:** يشترط أن يرتكب الفعل باستعمال العنف سواء المادي أو المعنوي.

3-الركن المعنوي: يتحقق الركن المعنوي بانصراف إرادة الجاني إلى إتيان الفعل المنافي للحياء على جسم القاصر، غير أن إتيان الفعل بصفة عرضية لا يكفي لتحقق القصد الجنائي.

ثانيا- الجزاء: يجرم القانون ويعاقب على الفعل المخل بالحياء المرتكب بغير عنف ضد قاصر ويميز في ذلك بين حالتين حسب سن القاصر كما يلي:

1- إذا كان المجني عليه قاصرا لم يتجاوز 16 سنة، تشكل الجريمة جنحة تعاقب عليها الفقرة الأولى من المادة 334 من قانون العقوبات بالحبس من 05 إلى 10 سنوات. وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حسب نص المادة 337 من قانون العقوبات في الحالتين التاليتين:

*إذا كان الجاني أحد أصول القاصر أو ممن يتولون رعايته.

*إذا استعان الجاني بشخص آخر أو أكثر على ارتكاب الجريمة.

2- إذا كان المجني عليه قاصرا لم يبلغ سن الرشد المدني ولم يصبح بعد راشدا بالزواج ولو تجاوز 16 سنة وكان الجاني أحد الأصول، تكون الجريمة في هذه الحالة جناية يعاقب صاحبها حسب نص الفقرة الثانية من المادة 334 بالسجن من 05 إلى 10 سنوات.

ويعاقب القانون في كل الأحوال على الشروع في الجريمة بنفس العقوبات المرصودة للجريمة التامة.

المطلب الثاني

صغر المجني عليه كظرف مشدد في بعض جرائم العرض

لقد اعتبر المشرع الجزائري سن الضحية ظرفا مشددا في بعض جرائم العرض، وإن كانت الجريمة تقوم حتى ولو لم تكن الضحية قاصرا. وقد عمد المشرع الجزائري إلى اعتبار سن الضحية ظرفا مشددا حماية لعرض القاصر وأخلاقه، وذلك بالنظر إلى سهولة إغواء القاصر والتأثير عليه بسبب صغر سنه. وفي ما يلي نفصل في بعض هذه الجرائم التي تشدد فيها العقوبة متى كانت الضحية قاصرا.

الفرع الأول

جريمة الاغتصاب

تعتبر جريمة الاغتصاب الأخطر من بين جرائم العرض، وهي من الجرائم الماسة بالشرف وبالأخلاق الحميدة، وهي من جرائم الاعتداء على الإرادة. ولقد نص قانون العقوبات على جريمة الاغتصاب وجرمها بموجب نص المادة 336 منه، غير أن القانون الجزائري لم يعرف جريمة الاغتصاب، ولكنها تعرف فقها بأنه إتيان امرأة بغير رضاها

وممارسة العملية الجنسية الطبيعية وغير الشرعية ممارسة كاملة، [1] مما يخرج معه وقوع الجريمة على الذكر سواء كان بالغا أو قاصرا. ولكن إذا كان العمل القضائي في الجزائر قد استقر على اعتبار جريمة الاغتصاب تقع على الأنثى دون الذكر، فإن تعديل الفقرة الثانية من المادة 336 من قانون العقوبات تجعلنا نلمس بوادر تغيير نظرة المشرع الجزائري لجريمة الاغتصاب، حيث كانت الفقرة الثانية من المادة 336 سالفة الذكر تنص على "القاصرة التي لم تكمل 16 سنة"، فجاء تعديل سنة 2014 ليرفع من سن القاصر إلى 18 سنة ويستبدل مصطلح (القاصرة) بمصطلح (القاصر)، مما قد يفهم معه أن الجريمة قد تقع إما على القاصرة الأنثى أو القاصر الذكر، ولعل في هذا ربما مسايرة للمشرع الفرنسي الذي عدل عن اعتبار الاغتصاب لا يقع إلا على الأنثى، بعدما كان يعتبره كذلك قبل سنة 1980.

أولا- أركان جريمة الاغتصاب:

تقوم الجريمة متى توفرت أركانها وهي:

1-الركن المادي:

يتمثل السلوك الإجرامي في صورتين:

*فعل مواقعة الجاني للقاصرة بالأعضاء وفي المواضع المحددة شرعا.

1- انظر محمد ،صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط2، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2000، ص 74.

*استعمال العنف ضد القاصرة سواء كان هذا العنف ماديا كاستعمال القوة الجسمية أو أي وسيلة أخرى كالضرب والخنق أو معنويا كالإكراه الأدبي بتهديد القاصرة بفضحها وذلك بنشر صورها بعد تصويرها. ونشير إلى أنه سواء استعمل الجاني العنف أو لم يستعمله ضد القاصرة فإن الجريمة تقوم في حقه، إذ أن رضا القاصر ليس محل اعتبار في المادة الجزائية.

2- الركن المعنوي:

يثبت القصد الجنائي لدى الجاني بعلمه وقت ارتكاب الفعل واتجاه إرادته الحرة إلى أنه يواقع قاصرة لم تكمل 18 سنة بدون رضاها مواقعة غير مشروعة، والعنف والإكراه والتهديد ما هي إلا قرائن على توفر القصد الجنائي في أغلب الأحوال.

ثانيا- الجزاء:

في غياب ظرف التشديد يعاقب الجاني المرتكب لجريمة الاغتصاب حسب نص الفقرة الأولى من المادة 336 بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.

وتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة إذا كانت الضحية قاصرا لم تكمل 18 سنة، ولا عبرة بادعاء الجاني بالخطأ في تقدير سن الضحية ما دام أنه أقدم على الاعتداء عليها، فالجريمة تقوم بغض النظر عن سن الضحية ويأتي صغر السن ليشدد من العقوبة فقط.

كما يشترط في الظروف العادية انعدام الرضا بالنسبة لاغتصاب أنثى بالغة، فانعدام رضا الأنثى هو جوهر الاغتصاب إذا كانت الضحية أنثى بالغة، فإذا حصل الوقاع برضا الأنثى البالغة فلا جريمة فيه إلا إذا حصل من شخص متزوج فيكون الوقاع جريمة زنا، أو حصل علانية فيكون فعلا فاضحا علنيا.

أما بالنسبة للضحية القاصرة التي لم تكمل 18 سنة فلا يطرح عنصر عدم رضا الضحية، ما دام أنها قاصرة إذ لا عبرة برضا القاصر في المادة الجزائية.

والملاحظ هنا هو أن المشرع الجزائري قد تشدد في سن الضحية بأن رفعه في جريمة الاغتصاب بموجب القانون 14-01 المؤرخ في 04-02-2014 من 16 سنة إلى 18 سنة، وفي هذا حماية للقاصر. وتشدد العقوبة من السجن المؤقت إلى السجن المؤبد حسب نص المادة 337 من قانون العقوبات في الحالات التالية:

1-إذا كان الجاني أحد أصول القاصر أو ممن يتولون رعايته.

2-إذا كان الجاني قد استعان بشخص آخر على ارتكاب الجريمة.

3- إذا كان الجاني من معلمي القاصر الضحية أو من الموظفين أو رجال الدين.

الفرع الثاني

جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر

هناك جانب من الفقه يطلق على هذه الجريمة مصطلح جريمة هتك العرض. ويعرف الفعل المخل بالحياء على أنه "كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب سواء كان ذلك علانية أو في الخفاء". كما يعرف أيضا بأنه "إتيان الجاني لفعل مناف للحشمة يوقعه مباشرة على جسم المجني عليه فيخل إخلالا جسيما بعاطفة الحياء عنده، ولا بد أن يكون الفعل على درجة من الجسامة أو الفحش حتى يوصف بكونه هتك عرض". [1]

ولقد عالج المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 335 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "يعاقب بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك. وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 16 سنة يعاقب الجاني بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة".

إن الملاحظ على المادة 335 هو ورود عبارة (بغير عنف)، في حين أن النسخة الفرنسية للقانون تشير إلى إتيان الفعل باستعمال العنف، وهو المقصود في هذه الجريمة،

1- محمد سعيد، نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص)، ج1، ط2، عمان:دار الثقافة للنشر والتوزيع،2005، ص 223.

حيث تنص المادة في نسختها الفرنسية: " est puni de la réclusion à temps de cinq à dix ans, tout attentat à la pudeur consommé ou tenté avec violence contre des personnes de l'un ou de l'autre sexe ».

وعلى هذا لا بد من تعديل النص العربي حتى يرفع هذا التناقض، لأنه من الناحية العملية كما يقول الأستاذ أحسن بوسقيعة فإن النص الفرنسي هو الأصل وليس النص العربي.

يتضح لنا من خلال التعريفين السابقين ونص المادة 335 من قانون العقوبات أن الفعل المخل بالحياء يختلف عن الاغتصاب في كونه يتحقق بكل فعل من الأفعال الماسة بالعرض ما عدا المواقعة. والملاحظ أيضا هو أن المشرع الجزائري لم يرفع من سن الضحية القاصر في هذه الجريمة كما فعل مع جريمة الاغتصاب.

أولا- أركان جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر:

استنادا إلى التعريفين السابقين والنص القانوني فإن أركان هذه الجريمة هي:

1- **الركن المادي:** ويتمثل في العناصر التي أشرنا إليها سابقا والمتمثلة باختصار في الفعل المنافي للحياء وضرورة وقوع الفعل على جسم الضحية، غير أن ما يميز هذه الجريمة من حيث الركن المادي عن الفعل المخل بالحياء المرتكب بغير عنف

المنصوص عليه في المادة 334 من قانون العقوبات والتي سبق تناولها من خلال الفرع الثاني للمطلب الأول من هذا المبحث فهو إتيان الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف.

2- الركن المعنوي:

جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر جريمة عمدية تستوجب علم الجاني بأركان الجريمة واتجاه إرادته الحرة نحو إتيان السلوك المجرم ضد قاصر لم يكمل 16 سنة، وأما الأفعال التي قد تؤتى بصفة عرضية ودون قصد فلا تكفي لتحقق القصد الجنائي.

ثانيا- الجزاء:

في غياب ظرف التشديد يعاقب الجاني المرتكب لجريمة الفعل المخل بالحياء باستعمال العنف بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات. وأما إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر لم يكمل 16 سنة فتشدد العقوبة لتصبح السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة. وتقضي المادة 337 من قانون العقوبات بأن تشدد العقوبة أكثر فأكثر لتصبح السجن المؤبد في الحالات التالية:

1- إذا كان الجاني أحد أصول القاصر أو ممن يتولون رعايته أو ممن لهم سلطة عليه.

2- إذا كان الجاني قد استعان بشخص آخر لارتكاب الجريمة.

3- إذا كان الجاني من معلمي القاصر أو من الموظفين أو رجال الدين.

ومن باب توفير الحماية المعززة للأطفال فقد أقر المشرع الجزائري في المادة 281 من قانون العقوبات استفادة مرتكب جنحة الجرح والضرب من الأعذار المعفية إذا ارتكبها ضد شخص بالغ يفاجأ في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل 16 سنة سواء باستعمال العنف أو بدون استعمال العنف.

وبعد الفراغ من الحديث عن الجرائم الأخلاقية الواقعة على القصر سواء كان سن الضحية ظرفا مشددا للعقوبة أو ركنا من أركان الجريمة، ننتقل في المبحث التالي لدراسة الجرائم الماسة بالحالة المدنية للأطفال.

المبحث الثالث

الجرائم المتعلقة بمخالفة قانون الحالة المدنية

يعتبر قانون الحالة المدنية في الجزائر من أهم القوانين التي ظهرت بعد الاستقلال. وقد جاء سنة 1970 بموجب الأمر 70-20 المؤرخ في 19-02-1970 المعدل والمتمم بموجب الأمر 14-08 المؤرخ في 08-08-2014 ويهدف إلى تنظيم الحالة الشخصية أو المدنية لكل فرد جزائري من حيث ولادته ووفاته وزواجه وطلاقه ومن حيث علاقاته بوطنه

وبأبناء وطنه. كما جاء القانون المدني ونظم بعض مسائل الأسرة ولا سيما ما يتعلق باللقب العائلي من حيث اكتسابه بالنسب ومن حيث الحفاظ عليه واشتراك كل أفراد الأسرة الواحدة في استعماله دون غيره وقصره عليهم دون غيرهم.

وبالإضافة إلى أنواع العقوبات التي تضمنها قانون الحالة المدنية بشأن مخالفة المواطنين لإجراءات التصريح بالولادة والوفاة وإبرام عقود الزواج، فإن قانون العقوبات الجزائري قد جرم هو أيضا بعض المخالفات وقرر لها عقوبات معينة. [1]

وفي إطار بحثنا عن الجرائم الماسة بحق الطفل في قانون الحالة المدنية، سنتناول بعض الجرائم ذات الصلة. وفي هذا الباب سنتعرض في المطلب الأول إلى جريمة عدم التصريح وفي المطلب الثاني إلى جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.

المطلب الأول

جريمة عدم التصريح

تشتمل هذه الجريمة المنصوص عليها في المادة 442 من قانون العقوبات على صورتين هما عدم التصريح بالميلاد وعدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة، وسنتناولهما في الفرعين التاليين.

1- انظر عبد العزيز، سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، ط 2، الجزائر: الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 131.

الفرع الأول

جريمة عدم التصريح بالميلاد

حماية لحق الطفل المولود حديثا في تسجيله في سجلات الحالة المدنية، فرض القانون وجوبا التصريح بالمواليد على مجموعة من الأشخاص وحدد أوصافهم وذلك في إطار زمني محدد. وسنقوم بتبيان أركان هذه الجريمة والعناصر المكونة لها والأشخاص المطالبين بالتصريح بالميلاد تحت طائلة تطبيق العقوبات.

أولا- أركان جريمة عدم التصريح بالميلاد: يشكل نص المادة 61 من قانون الحالة المدنية ونص المادة 442 من قانون العقوبات الركن الشرعي لجريمة عدم التصريح بالميلاد. فقد نصت المادة 61 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن "يصرح بالمواليد خلال خمسة أيام من الولادة إلى ضابط الحالة المدنية للمكان. وإلا فرضت العقوبات المنصوص عليها في المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات". وورد في المادة نفسها أنه كل من حضر ولادة طفل ولم يبلغ عنها الإقرار المنصوص عليه في القانون خلال الموعد المحدد، يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين. كما نصت المادة 62 من قانون الحالة المدنية على أنه يجب أن "يصرح بولادة الطفل الأب، أو الأم. وإلا فالأطباء والقابلات أو أي شخص آخر حضر الولادة. وعندما تكون الام قد ولدت خارج منزلها، فالشخص الذي ولدت الأم عنده".

وباستقراء هذه المواد نستنتج أن المادة 61 سالفة الذكر قدى حددت أجلا معينا لوجوب التصريح خلاله بولادة الأطفال، وفرضت مبدأ العقاب على كل من يتجاهل التصريح خلال هذا الأجل، وأحالت بشأن ذلك على المادة 442 من قانون العقوبات التي بدورها كانت قد حددت وقائع ووصف المخالفة وحددت أيضا نوع ومقدار العقوبة اللازمة لحماية تطبيق القانون تطبيقا سليما.

إن الشرط الأولي لقيام الجريمة هو حضور الولادة، ولا يهم إن ولد الطفل حيا أو ميتا.

1-الركن المادي:

يفترض الركن المادي توافر العناصر التالية:

***عدم التصريح بالولادة:** وهو ذلك السلوك السلبي الحاصل من الأب أو الأم أو من أحد الأشخاص المذكورين في نص المادة 62 من قانون الحالة المدنية على سبيل الحصر، وهو سهو أحد هؤلاء الأشخاص أو إهماله أو إغفاله للتصريح أمام ضابط الحالة المدنية بالمولود الجديد وذلك دون مبرر شرعي أو قانوني.

***فوات الأجل المحدد:** وهو المحدد بخمسة أيام بالنسبة للأطفال المولودين في إحدى بلديات الوطن وعشرة أيام بالنسبة للأطفال الذين تقع ولادتهم ضمن بلديات إحدى الدول

الأجنبية وعشرين يوما بالنسبة لبلديات ولايات الجنوب، غير أن القانون لم يحدد بدقة ما هي الولايات التي تعد من ولايات الجنوب والتي يعتد بها في هذه المادة.

***عنصر توفر الصفة القانونية:** وهم الأشخاص المستهدفون الذين يتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات وهم الآتي بيان أوصافهم:

-**الأب:** وهو من ذكر في النص، وبالتالي فهو المسؤول الأول عن عدم التصريح.

- **الأم:** وتأتي في المقام الثاني بعد الأب. ونشير إلى أنه خلافا للقانون الفرنسي حيث لا تكون الأم ملزمة بالتصريح فهي غير معنية بالمخالفة.[1]

- **الأطباء والقابلات:** وهم مطالبون بالتصريح إذا كان الوالد غائبا ولم تقم الأم بالتصريح بالميلاد.

-**الأشخاص الآخرون الذين حضروا الولادة:** وهم مطالبون بالتصريح على غرار باقي الأشخاص الذين سبق بيانهم، غير أن التصريح الذي يدلي به أحد الملزمين يعفي الآخرين من واجب التصريح.

1- انظر أحسن، بوسقيعة، المرجع السابق، ص 189.

- **الشخص الذي ولدت الأم عنده:** إذا ولدت الأم خارج بيتها يلزم الشخص الذي ولدت عنده بالإقرار بالولادة مثله مثل باقي الأشخاص السابق ذكرهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المعمول به حاليا في الجزائر وفي غالب الحالات هو ؟أن تقوم المصالح المختصة على مستوى المستشفيات ومصحات التوليد بالتصريح بالمواليد لمصالح الحالة المدنية.

2- **الركن المعنوي:** لا يشترط القصد الجنائي في هذه الجريمة كونها تشكل مخالفة.

ثانيا- الجزاء: لقد عرف الجزاء المرصود لجريمة عدم التصريح بالميلاد تعديلا بموجب القانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006 حيث انتقلت فيه العقوبة إلى الحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وإلى غرامة من 8000 إلى 16000 دج بعد أن كانت الغرامة تقدر من 100 إلى 1000 دج في القانون القديم.

الفرع الثاني

جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة

يشكل نص المادة 442 فقرة 3 من قانون العقوبات الركن الشرعي لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة.

أما الركن المادي فيتحقق بامتناع كل من وجد طفلا حديث العهد بالولادة ولم يقم بما يلي:

*تسليم الطفل الموجود إلى ضابط الحالة المدنية طبقا لما تستلزمه المادة 67 فقرة 1 من قانون الحالة المدنية .

*أو الموافقة على التكفل به، وبالإقرار بذلك أمام جهة البلدية التي عثر على الطفل في دائرتها. وبالرجوع إلى قانون الأسرة فإن التعهد بالتكفل بالمكفول يكون إما أمام المحكمة أو أمام الموثق طبقا لنص المادة 117 من قانون الأسرة ، على أن يكون الكافل مسلما عاقلا قادرا على القيام بشؤون المكفول ورعايته طبقا لنص المادة 118 من قانون الأسرة .

أما بخصوص الجزاء فهو نفسه المقرر لمرتكب جريمة عدم التصريح بالولادة التي سبقت الإشارة إليها في الفرع السابق.

المطلب الثاني

جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل

يطلق بعض الفقهاء على هذه الجريمة مصطلح جريمة طمس هوية المولود الجديد عمدا، وهو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 321 من قانون العقوبات. وتشكل هذه الجريمة اعتداء على حق الأبناء في الانتساب العلني إلى والديهم وحقهم في الرعاية والاستقرار.

وتميز المادة 321 بين وضعين وهما: إخفاء نسب طفل حي، وعدم تسليم جثة طفل. وهو ما سنراه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

إخفاء نسب طفل حي

يتكون فعل إخفاء نسب طفل حي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 321 من قانون العقوبات من الأركان التالية:

أ- **أركان جريمة إخفاء نسب طفل حي:** تقوم الجريمة متى توافرت الأركان التالي بيانها:

1- **الركن المادي:** يأخذ الركن المادي أربعة أشكال وهي:

*عمل مادي ويأخذ بدوره أربع صور وهي:

- **نقل الطفل:** ويتحقق هذا الفعل بإبعاد الطفل عن المكان الذي كان يوجد به ونقله إلى مكان آخر.

- **إخفاء الطفل:** وفي هذه الصورة يقوم شخص بخطف الطفل ويتولى إخفاءه وحجبه وتربيته خفية وسرا في ظروف يستعصي معها إثبات الحالة المدنية له.

- **استبدال طفل بطفل آخر:** ويتمثل في إحلال طفل بعد ما وضعته أمه محل طفل وضعته امرأة أخرى حتى لا يأخذ نسبه الأصلي.

- تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع وذلك بغية نسبه إليها.

*إثبات أن الوالدة وضعت حملها وأن الطفل ولد حيا وأنه لم يسلم إلى من له الحق في المطالبة به.

*يجب أن يكون هذا العمل من شأنه أن يعرض نسب الطفل للخطر، أي الحيلولة دون التحقق من شخصيته، فالأمر يتعلق هنا بإخفاء النسب. وعليه فلا تقوم جريمة إخفاء نسب طفل حي في حالة التصريح الكاذب للحالة المدنية بنسب طفل خيالي لامرأة أو نسبة طفل غير شرعي إلى زوجين. كما لا تقوم الجريمة في حالة نقل الطفل أو إخفاءه أو

استبداله بطفل آخر إذا احتفظ الطفل بنسبه، ففي هذه الحالة يمكن تطبيق نص المادة 326 من قانون العقوبات على الجاني (جريمة خطف قاصر بدون استعمال عنف ولا تحايل ولا تهديد) أو نص المادة 269 من قانون العقوبات إذا تعرضت صحة الطفل للخطر (جريمة الإيذاء البدني الواقعة على الطفل).

*يجب أن يكون الطفل قد ولد حيا أو قابلا للحياة لأن الجريمة يكمن أثرها في تعريض الحالة المدنية للطفل للخطر، ويقع على عاتق النيابة العامة عبء إثبات أن الطفل ولد حيا، ولا يشترط أن يكون الطفل حديث العهد بالولادة، لأن المادة 321 تتحدث عن الطفل، كما لا يهم أن يكون الطفل شرعيا أو غير شرعي.

2- **الركن المعنوي:** يتمثل القصد الجنائي في هذه الجريمة في انصراف إرادة الجاني إلى الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل مع علمه بأركان الجريمة.

ب- الجزاء: قد تشكل الأفعال التي تم تناولها في الركن المادي لهذه الجريمة إما جناية أو جنحة. فتكون جناية في حالة إخفاء نسب طفل حي، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 321 بغض النظر عن الطريقة التي ارتكبت بها الجريمة. وفي هذه الحالة تكون العقوبة بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات وبغرامة من 500000 إلى 1000000 دج. كما تشكل الأفعال سالفة الذكر جنحة في حالة تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضع حملا، وذلك في حالة ما إذا ارتكبت الجريمة بعد تسليم اختياري أو إهمال

من طرف والدي الطفل. وفي هذه الحالة تكون العقوبة حسب نص الفقرة الرابعة من المادة 321 بالحبس من شهرين إلى 05 سنوات.

الفرع الثاني

عدم تسليم جثة طفل

وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرتين 2 و 3 من المادة 321 من قانون العقوبات. يتعلق الأمر هنا بطفل لم يولد حيا أو لم يثبت أنه ولد حيا. ولا تقوم الجريمة إلا إذا بلغ الجنين 180 يوما على الأقل أي ستة أشهر، وإلا كان الفعل إجهاضا،. [1] ويجب أن لا يكون الطفل قد ولد حيا، والأمر لا يتعلق هنا بحماية نسب الطفل بل يتعلق بحماية شخصيته. ويأخذ هذا الفعل صورتين وهما:

ا- **صور جريمة عدم تسليم جثة طفل:** تتمثل هاتان الصورتان في ما يلي:

1- **إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا:** وهي الصورة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 321. وفي هذه الصورة يكون الطفل قد أخفي. ويشترط القانون كما أسلفنا الإشارة إليه في المطلب السابق التصريح بالولادة حتى يتمكن المجتمع من حماية الطفل، وتقوم الجريمة بمجرد إخفاء جثة الطفل، ولا يهم إن دل الجاني في ما بعد عن مكان إخفاء

1- تنص الفقرة الأولى من المادة 42 من الأمر 05-02 المؤرخ في 27-02-2005 والمتضمن قانون الأسرة على أن أقل مدة الحمل ستة (06) أشهر.

الجثة. وبوجه عام تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا لم تثبت النيابة العامة أن الطفل قد ولد حيا.

2- **إذا ثبت أن الطفل لم يولد حيا:** وهو الفعل المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 321. تقوم الجريمة في هذه الصورة إذا أثبت الجاني أن الطفل ولد ميتا.

كما تتطلب هذه الجريمة على غرار الصورة السابقة قصدا جنائيا يتمثل في انصراف الإرادة الحرة للجاني إلى المساس بشخصية الطفل ولو ميتا، وذلك بالحيلولة دون التمكن من جثته.

ب- الجزاء: قد تكيف الأفعال سالفة الذكر في هذه الجريمة إما على أساس جنحة أو مخالفة، وتختلف العقوبة تبعا لتكييف الجريمة.

فتكون الجريمة جنحة إذا لم يثبت أن الطفل قد ولد حيا، وفي هذه الحالة تكون العقوبة حسب نص الفقرة الثانية بالحبس من سنة إلى 05 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج.

وتكون مخالفة إذا ثبت أن الطفل قد ولد ميتا، وفي هذه الحالة تكون العقوبة حسب نص الفقرة الثانية من المادة 321 هي الحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10000 إلى 20000 دج.

خاتمة الفصل الأول :

باستقراء الجرائم الواقعة على الطفل في التشريع الجزائري والعقوبات المرصودة للجناة فيها، والتي تم التطرق إليها من خلال هذا الفصل من المذكرة، خلصنا إلى جملة من الملاحظات نوجزها في خاتمة هذا الفصل على النحو التالي:

– لقد اعتد المشرع الجزائري في جريمة الإيذاء البدني الواقعة على الطفل بمدة مرضية أو مدة العجز الكلي عن العمل تقدر ب15 يوما، بينما اعتد في جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر بمدة 20 يوما. نلاحظ هذا الاختلاف في مدة العجز بين الجريمتين رغم أنهما جريمتان متصلتان كما أشرنا إلى ذلك، حيث أن ترك الأطفال وتعريضهم للخطر يقتضي بالضرورة حرمانهم من الطعام ومن الرعاية وهو العنصر المشكل للركن المادي لجريمة الإيذاء البدني الواقعة على الطفل، وهذا ما نصت عليه المادة 269 من قانون العقوبات. وفي هذا قد يكون من الأجدى ومن الأصلح تخفيض مدة العجز المنصوص عليها في المواد المتضمنة النص على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر إلى 15 يوما حماية للأطفال ومن باب سد الذرائع في وجه الجناة.

–لقد رفع المشرع الجزائري من سن القاصر في جريمة الاغتصاب من 16 سنة إلى 18 سنة بموجب القانون 14–01 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، ولكنه لم يعدل من سن القاصر بالنسبة لجريمة الفعل المخل بالحياء، رغم أن الجريمتين تتقاربان كثيرا. فقد يكون

أكثر انسجاما لو يرفع المشرع سن القاصر في جريمة الفعل المخل بالحياء وغيرها من جرائم العرض الأخرى حماية لعرض الطفل وصيانة لأخلاقه واعتبارا لبراءته.

– إن العقوبات المرصودة للجناة في الجرائم الماسة بالحالة المدنية للأطفال تبدو غير مغلظة بل ومخففة ولا تتناسب مع عظم الجرم، وخاصة في ظل ما تشهده الجزائر من جرائم متكررة ومتزايدة يطلعنا عليها الإعلام باستمرار، على غرار جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل التي من شأنها أن تحرم الطفل من نسبه الحقيقي. وهذه الجريمة كثيرة الوقوع في وقتنا الحاضر ولا سيما من خلال ما تشهده المستشفيات ومصحات التوليد من سرقة واستبدال للأطفال، ولا سيما استبدال الذكور بالإناث، وتقديم أطفال على أنهم أولاد لنساء لم تلد أصلا مقابل أجر معلوم، وهذا وجه من أوجه الاتجار بالبشر.

– لقد تضمنت المادة 320 من قانون العقوبات ثلاث صور لجريمة التحريض على ترك الأطفال، وكل صورة من الصور الثلاث تشكل جريمة مستقلة بذاتها. ولكن الملاحظ في هذه المادة هو أن المشرع الجزائري قد رصد العقوبة ذاتها للصور الثلاث بدون تمييز ، وقد يكون من الصواب تخصيص عقوبة لكل صورة من الصور تتناسب مع خطورة الجريمة، فالصور متفاوتة في الخطورة من واحدة إلى أخرى، حيث أن تحريض الوالدين أو أحدهما للتخلي عن طفله المولود أو الذي سيولد لا تصل خطورته إلى خطورة تعاقد الوالدين أو أحدهما مع الغير على التخلي عن طفله المولود أو الذي سيولد، ذلك أن الإقدام على

السلوك الإجرامي في الصورة الأولى يكون نتيجة لإغراءات الغير، بينما يكون السلوك الإجرامي في الصورة الثانية عن إرادة تامة تترجم في شكل عقد.

– نلاحظ تذبذب المشرع الجزائري في استعمال مصطلح (هتك العرض) في قانون العقوبات، حيث أنه يأتي به تارة للدلالة على الاغتصاب مقابلا للمصطلح الفرنسي (viol) وذلك في المادة 337، وتارة للدلالة على الفعل المخل بالحياء مقابلا للمصطلح الفرنسي (attentat à la pudeur) و ذلك في المادة 281.

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية

للطفل

الفصل الثاني

الحماية الجنائية الإجرائية للطفل

لقد تزايدت في السنوات الأخيرة ظاهرة اجتماعية خطيرة مست شريحة اجتماعية هامة يمكن أن تلعب الدور الريادي مستقبلا في نهضة وتقدم المجتمعات والأمم إذا منحت الرعاية والتربية الإيجابية والتقويم الفعال مما يبعدها عن التردي في مهاوي الانحراف والجريمة. وتتمثل هذه الظاهرة الفتاكة في جنوح الأحداث أي انحراف فئة الأطفال والمراهقين الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة عن الطريق السوي وإقدامهم على ممارسة أنماط السلوك غير الاجتماعي والإجرامي، فظاهرة جنوح الأحداث إطار لمشكلة تستحق الكثير من البحث والتقصي، لذا كان لا بد من إعارتها القدر الكافي من الرعاية والاهتمام

ولما كان الهرم السكاني في الجزائر يتصف بقاعدة فتية يحتل فيها جيل الشباب القسم الأكبر، كان لا بد من إعطاء هذه الشريحة حقها من التربية والإصلاح والتقويم وإرساء القيم التربوية والأخلاقية في نفوسهم لأن هذه الفئة أكثر تقبلا للإصلاح من الكبار إذا انحرفوا، فإذا أحسنا تطبيق واختيار التدابير الإصلاحية والعلاجية في حقهم كفلنا ردهم إلى سواء السبيل. [1]

[1] انظر إسماعيلي يامنة وآخرون، سمات الشخصية لدى الجانحين، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص.5.

أما قديما فقد كان الأحداث عند ارتكابهم فعلا مخالفا للقانون يعاملون جنائيا بنفس المعاملة التي يعامل بها البالغون، حيث كان القاضي لا يعنيه من الأمر إلا ذلك الفعل المرتكب، وليس مطلوبا منه أكثر من أن تكون لديه دراية بالقانون.

وكانت الإجراءات التي يخضع لها المتهم البالغ والمتهم الحدث موحدة من حيث المتابعة والتحقيق والمحاكمة وكذا أماكن تنفيذ العقوبات على المحكوم عليهم، وكل ما يتميز به الأحداث في رأي التقليديين هو أن القاضي له سلطة تقديرية في أن يحكم على الأحداث بعقوبات مخففة تطبيقا لمبدأ الشرعية.

ولكن بظهور المدرسة الوضعية بدأت تتغير النظرة إلى التجريم والجزاء، حيث أعطيت أهمية بالغة لعامل الظروف التي تحيط بالشخص، واعتبر الحدث أحد طوائف المجرمين الذين يجب أن تختلف معاملتهم الجنائية عن معاملة البالغين وذلك لتوفر ظرف صغر السن، بل تعدى الأمر إلى المناداة بتطبيق إجراءات خاصة بالأحداث وتقسيمهم إلى فئتين: فئة تمنع مساءلتهم على الإطلاق ولو ارتكبوا أخطر الجرائم، وفئة تطبق عليهم التدابير أو العقوبات المخففة وذلك حسب النتائج التي تتوصل إليها الدراسة النفسية والاجتماعية والعضوية لشخص الحدث.

وكنتيجة لتصنيف المجرمين لدى أنصار المدرسة الوضعية وتركيزهم على الجانب الإصلاحي للمجرم استفاد الأحداث من هذا الاتجاه، حيث أصبحوا يعاملون معاملة تختلف عن معاملة بقية المجرمين في مختلف مراحل الدعوى الجزائية، وأصبحت التدابير تتخذ تجاههم بناء على ما توصل إليه بحث ملف الشخصية من نتائج.

وفي هذا الإطار تظافرت الدراسات الحديثة في مختلف مجالات البحث العلمي التي لها صلة بشؤون الطفل على غرار علم النفس وعلم الاجتماع وعلم التربية والعلوم الجنائية لتؤثر في مجال التشريع الجنائي، حيث نجد كل دولة تفرد أحكاما خاصة بالأحداث من حيث التجريم والعقاب وتشكيل المحاكم الخاصة بالأحداث ومراكز خاصة لتأهيلهم وإجراءات خاصة في قضاءهم وذلك لكونهم في مرحلة التكوين والإعداد ولم يبلغوا سن الرشد بعد.

"ولقد ظهرت القواعد الإجرائية الحقيقية الأولى الخاصة بالأحداث الجانحين في القرن الثامن عشر، منبئة بأفكار نيرة لقانون إجرائي معاصر. ويشكل الأمر المؤرخ في 02-02-1945 والذي يعرف اصطلاحا باسم (ميثاق الطفولة الجانحة) تتويجا لتدرج فكرة ضرورة تخصيص قانون خاص بالأحداث الجانحين".[2]

ولقد سايرت الجزائر هذا المد الداعي إلى تخصيص إجراءات تحقيق ومتابعة ومحاكمة وتخصيص أماكن خاصة لتنفيذ التدابير اللازمة في حق الأحداث، حيث تجسد الاهتمام بالأحداث في الجزائر من الناحية الإجرائية منذ الاستقلال، في تحديد المشرع للإجراءات التي تتخذ تجاه الحدث المنحرف في مختلف مراحل الدعوى في قانون الإجراءات الجزائية.كما أنه لم يهمل فئة الأحداث المعرضين لخطر معنوي، فأصدر قانون حماية الطفولة والمراهقة بمقتضى الأمر 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 كقانون مكمل لقانون الإجراءات الجزائية. [3]

[2] Cf. Jean François Rennucci, la justice pénale des mineurs, revue justice 1998, p. 116.

[3] القانون 72-03 ملغى بموجب المادة 149 من القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل (ج.ر رقم 39 مؤرخة في 19-07-2015).

ونظرا لما للتنفيذ السليم للتدابير والعقوبات من دور في معالجة ظاهرة الانحراف، قام المشرع بإصدار الأمر 05-04 المؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتوجت المسيرة الطويلة للتشريع الخاص بالأحداث في الجزائر بإصدار القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 المتعلق بحماية الطفل.

ولقد كان المشرع الجزائري إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 19-07-2015 يتناول الإجراءات الجزائية الخاصة بالأحداث المنحرفين في الكتاب الثالث منه ، تحت عنوان (في القواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث) وذلك من المادة 442 إلى غاية المادة 494. ولكن بصدور القانون 15-12 سالف الذكر والمتعلق بحماية الطفل ألغي الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية بكامله، واستعيض عنه بقانون حماية الطفل.

وهنا نشير إلى أنه رغم أن قانون حماية الطفل أعاد تناول عدة أحكام إجرائية كانت موجودة في الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية إلا أننا نسجل فراغا كليا من حيث الدراسات الأكاديمية والبحوث العلمية المتمحورة حول شرح قانون الطفل لحداثة صدوره، مما أوجب علينا الاعتماد بشكل كبير جدا في هذا الفصل على نص القانون، وذلك لانعدام المراجع في هذا الباب.

وسنتناول في هذا الفصل من خلال مبحثين، إجراءات التحقيق التمهيدي والتحقيق الابتدائي في قضايا الأحداث في المبحث الأول ثم نعرض إلى حماية الأحداث في مرحلة المحاكمة في المبحث الثاني.

المبحث الأول

حماية الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق

"لقد اختلف الباحثون حول الطريقة التي يجب اتباعها لجمع المعلومات عن الجريمة المرتكبة عندما يكون المتهم حدثا.

فيرى البعض أن استعمال الطريقة العادية التي تتابعها الضبطية العادية والنيابة العامة المتمثلة في توجيه الأسئلة وانتظار الإجابة عنها أي الطريقة التقليدية المتبعة مع البالغين من شأنها أن تعرض الحدث إلى بعض المواقف الحرجة التي قد تخلف لديه نفورا من كل المتعاملين معه، وذلك ما يستدعي إسناد التحقيق لمختصين اجتماعيين ونفسانيين ذوي دراية بأسلوب التعامل مع حالة الحدث.

ويذهب رأي آخر إلى أن التحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث يجب أن تبقى من اختصاص القضاء، فهو أقدر جهة تستطيع الكشف عن الحقيقة باستعمال أفضل الأساليب في التحقيق بما فيها الأسلوب التربوي.

وليس هناك هيأة أقدر من القضاء على إعادة بناء الحقيقة التي أدت بالحدث إلى ارتكاب الجريمة، وأن إسناد التحقيق إلى الجهات القضائية لن يلحق ضررا بشخصية الحدث متى كان قضاة النيابة والتحقيق والحكم مختصين. والتحقيقات التي تتم بواسطة أشخاص من

غير القضاة يجب أن تتم تحت إشراف القاضي المختص، وهذا الرأي هو الذي عليه الغالبية العظمى من التشريعات خاصة بعد أن أصبح التخصص مطلوبا في جميع من يتعامل مع الأحداث من قضاة واجتماعيين ونفسانيين وضبطية".[4]

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه الإصلاحي بالاعتماد على المختصين في العلوم التي من شأنها أن تدخل في تربية وتقويم شخصية الطفل بأن جعل مثلا البحث الاجتماعي في مواد الجنايات والجنح وجوبيا طبقا لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل.

وسنتناول في هذا المبحث إجراءات التحقيق التمهيدي مع الأحداث الجانحين أمام الضبطية القضائية في المطلب الأول ثم إجراءات التحقيق الابتدائي مع الأحداث الجانحين الذي يتولاه إما قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو رئيس غرفة الأحداث في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحماية الإجرائية للأحداث الجانحين في مرحلة البحث التمهيدي

لم يكن القانون الجزائري يتناول الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية تجاه الأحداث بوجه خاص في مرحلة البحث التمهيدي قبل صدور قانون حماية الطفل سنة 2015، إذ كان يكتفى في قضاء الأحداث باتباع القواعد العامة لعمل الضبطية القضائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

[4] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص.60.

وما من شك أن أفراد الضبطية القضائية هم أول من يباشر البحث بعد وقوع الجريمة، ومن وظائفها اتخاذ جميع إجراءات التحري والاستدلال حول الفعل المرتكب وتقفي آثار المجرم حدثا كان أو بالغا وفق ما ينص عليه القانون، لإيداع نتائج البحث بين يدي النيابة.

ونظرا لما لعمل الضبطية القضائية من أهمية من جهة، وخطر على الحريات من جهة أخرى، فإننا نجد أن المشرع قد جعلهم يمارسون أعمالهم شبه القضائية تحت إدارة وإشراف السلطة القضائية طبقا لنص المادة 36 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، كما نجد أنه قد أصبغ صفة الشرطة القضائية على فئة من الأشخاص حدد لهم اختصاصهم في مجال البحث والتحري، وفي مجال التحقيق استثناء.

وذلك يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، نتناول في الأول نظام الضبطية القضائية وفي الثاني تدرج المسؤولية الجزائية للأحداث في القانون الجزائري وفي الثالث ضمانات الحدث المشتبه به في مرحلة التحري الأولي.

الفرع الأول

نظام الضبطية القضائية

يتمتع جميع العاملين في ميدان مكافحة الإجرام من الشرطة والدرك بصفة الضبطية الإدارية، ولكن ليس كل من يتمتع بصفة الضبطية الإدارية يتمتع بصفة الضبطية القضائية، فقد قصر القانون الصفة الأخيرة على فئة محددة منهم.

وقد وضع قانون حماية الطفل لأول مرة نصوصا خاصة بالأحداث في مرحلة الضبط القضائي في القسم الأول من الفصل الأول من الباب الثالث وذلك من المادة 48 إلى غاية المادة 55.

وطبقا للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية: "يشمل الضبط القضائي:

1-ضابط الشرطة القضائية،

2-أعوان الضبط القضائي،

3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي."

ومن خلال نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية التي تناولت بالتفصيل الموظفين الذين يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية، يتبين لنا أن هناك طائفتين من الضباط وهما:

أولا: ضابط الشرطة القضائية ذو الاختصاص الخاص وهم: ضباط وضباط الصف التابعون لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

ثانيا: ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص العام وهم:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2-ضباط الدرك الوطني،

3-محافظو الشرطة،

4-ضباط الشرطة،

5-ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

6-مفتشو الأمن الوطني الذين أمضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

ومن باب عناية أجهزة الضبطية القضائية بفئة الأحداث وفي سبيل حمايتهم من الانحراف ومساعدتهم في الحالات التي يكونون فيها في خطر، أنشئت فرق خاصة لحماية الطفولة على مستوى جهاز الشرطة وخلايا خاصة على مستوى جهاز الدرك الوطني.

أولا- فرق حماية الطفولة: لقد تم إنشاء فرق لحماية الطفولة بمقتضى منشور للمديرية العامة للأمن الوطني صادر في 15-03-1982، ولكن هذا المنشور لم يشر إلى أن العاملين في تلك الفرق يتمتعون بصفة الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص،[5] وأن محافظي وضباط ومفتشي الشرطة المعينين في فرق حماية الطفولة يتمتعون بصفة الضبطية طبقا للقواعد العامة.

وتضطلع فرق حماية الطفولة التابعة لجهاز الشرطة بجملة من المهام على رأسها:

-حماية القصر الموجودين في خطر معنوي وتعقب الأحداث المرتكبين لجرائم.

[5] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.45-47.

-مراقبة المحلات العمومية بغرض استكشاف سن الزبائن والمستخدمين.

-مراقبة السلوك العام للأحداث في الطريق العمومي وتقديم المساعدة لكل حدث وجد في حالة خطر.

-نشر أشرطة ومحررات خاصة بقواعد الآداب في أوساط الشباب.

-مراقبة تجمعات الأحداث ولا سيما أمام المؤسسات العمومية والتعرف على سبب وجودهم خارج المؤسسة خاصة إذا كانوا في سن التمدرس.

-البحث عن القصر الموجودين في حالة فرار من مؤسسات الأحداث أو من منازل أولياءهم.

-الكشف عن كل شخص يسعى إلى استغلال القصر في ميدان الجريمة.

ثانيا- خلايا حماية الأحداث في جهاز الدرك الوطني:

لقد تم إنشاء خلايا خاصة لحماية الأحداث المنحرفين على مستوى جهاز الدرك الوطني بمقتضى لائحة عمل صادرة بتاريخ 24-01-2004 بغرض حماية الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف ولمسايرة تطور أشكال الجريمة في أوساط القصر وإيجاد السبل الكفيلة بحمايتهم، وذلك بالتنسيق مع الأسرة والمدرسة وفعاليات المجتمع المدني.

وتتشكل خلايا حماية الأحداث من دركيين ودركيات مؤهلين خصيصا لهذا الغرض قصد تسهيل عمل الضبطية القضائية على مستوى جهاز الدرك الوطني في مجال التحري الأولي في الجرائم التي يكون احد أطرافها حدثا.

وتتشكل كل خلية من الخلايا من رئيس للخلية برتبة مساعد أول ومساعدين اثنين برتبة عون درك مع إمكانية إشراك العنصر النسوي في تشكيلة الخلية.

وقد أصبحت تعرف هذه الخلايا باسم (فرق الوساطة الاجتماعية للدرك الوطني"، وقد تخرجت الدفعة الثالثة منها بتاريخ 01-06-2014 بمناسبة الاحتفال باليوم العالمي للطفل، وتنشط هذه الخلايا إلى حد هذا التاريخ في ثماني ولايات ويتحدد اختصاصها الإقليمي بكامل تراب الولاية ويمتد عند الاقتضاء إلى الولايات المجاورة.[6]

الفرع الثاني

تدرج المسؤولية الجزائية للطفل

لا يكتمل ركن التمييز لدى الطفل إلا بعد مضي زمن كاف تتضح بعده مداركه وتتوفر لديه قدرات معينة من الخبرة، فصغر السن من الأسباب الطبيعية التي تدل على فقدان الإدراك والاختيار، لأن القدرة على التمييز لدى الإنسان لا تتم دفعة واحدة بل تنمو مع نمو الشخص، لذلك فإن التشريعات اعتبرت صغر السن قرينة قانونية على فقدان الإدراك

[6] تخرج الدفعة الثالثة لأعوان الوساطة الاجتماعية للدرك الوطني. على الخط، متاح في:
http://www.aps.dz/ar/societe/4811-%D8%AA%D8%AE%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A9-%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B1%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A
اطلع عليه في 15-05-2016.

والتمييز. والتشريعات العربية تتفق جميعها على اشتراط توفر الإدراك والإرادة سواء صراحة أو ضمنا لدى الشخص لإمكان قيام مسؤوليته الجنائية.[7]

والأصل في تحديد سن الطفل الحدث أن تلجأ المحكمة إلى شهادة الميلاد الرسمية، وإذا لم توجد أو ساور المحكمة شك في صحة التقدير المثبت بالشهادة الرسمية، فلها أن تحيله إلى جهة طبية مختصة، وللقاضي طبقا للقواعد العامة في الإثبات الجنائي بخصوص الخبرة الحق في الأخذ بنتيجة الخبرة أو لا. [8]

ولقد جاء قانون حماية الطفل بقواعد جديدة تخدم مصلحة الحدث في ما يتعلق بالمتابعة الجزائية، حيث أنه وضع لأول مرة السن الأدنى للمتابعة الجزائية، وقسم المسؤولية الجزائية للطفل إلى ثلاث مراحل عمرية مقررا بذلك تدرج المسؤولية الجزائية للطفل على النحو التالي:

أولا: مرحلة انعدام المسؤولية: تنتفي في هذه المرحلة المسؤولية الجزائية للحدث الذي لم يكمل 10 سنوات طبقا لنص المادة 56 من قانون حماية الطفل على أن يتحمل ممثله الشرعي التعويضات المدنية.

"وفي هذه المرحلة لا يعرف الطفل إلا نفسه بحيث لا يمكنه أن يفرق بين نفسه وبين الكائنات المحيطة به، ويطلق علماء النفس وعلماء الاجتماع على هذه المرحلة تعبير (التصاق الحدث بنفسه). وتمتد هذه المرحلة منذ الولادة إلى غاية سن العاشرة كما أسلفنا

[7] حسن صادق المرصفاوي، قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات، القاهرة: 1972، ص.61.

[8] انظر نبيل سقر وجميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة: 2008، ص.21.

القول، فلا تقوم المسؤولية الجزائية للطفل في هذه المرحلة ولا يجوز إقامة الدعوى ضده، فالطفل لا يدرك معنى العمل الجنائي ولا يقدر عواقبه، مما يعتبر عنصرا مقيدا للمتابعة الجزائية".[9]

ثانيا: مرحلة المسؤولية الجزائية المخففة: تمتد من سن 10 سنوات إلى غاية 13 سنة طبقا لنص المادة 57 من قانون حماية الطفل.

"وتعرف هذه المرحلة باسم مرحلة التكوين الذاتي، حيث يبدأ الحدث في هذه المرحلة بالتواصل مع العالم الخارجي وتبدأ علامات تفتح مداركه الشخصية بالظهور، وعندها يصبح مسؤولا مسؤولية مخففة. وفي هذه المرحلة يكون الحدث مدركا لما يفعله ولكنه لا يملك ما يكفيه من القدرة والتجربة لفهم مواقفه من القانون وتقدير نتائج أعماله، وعليه فتطبق على الحدث إجراءات وتدابير تهذيبية يهدف المشرع من خلالها إلى إصلاحه ولا ينشأ عن ارتكابه للجريمة أي التزام بتحمل العقوبة".[10]

ثالثا: مرحلة تطبيق العقوبة المخففة: يكتمل في هذه المرحلة حسب علماء النفس والاجتماع النضج الاجتماعي والنفسي للطفل، وبذلك تصبح مسؤوليته قائمة.

ففي هذه المرحلة يصل الطفل إلى سن التمييز الذي يصبح فيه قادرا على معرفة عواقب ونتائج أفعاله المستحقة للعقاب، وبالتالي لا يمكنه التذرع بجهله للقانون.

---

[9] بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لييل شهادة ماجيستيير، جامعة قاصدي مرباح، ورغلة: 2010، ص.31.

[10] بلقاسم سويقات، المرجع نفسه، ص.31.

ونظرا لصغر سن الطفل وحداثة تكوينه، فقد رأى المشرع بأن هناك من العقوبات ما هو متناهي الشدة فاستبعد تطبيقها على الأطفال كالإعدام والسجن المؤبد، وخفض بعض العقوبات الأخرى المطبقة على البالغين وأجاز استبدال البعض الآخر بتدابير إصلاحية.

الفرع الثالث

ضمانات الحدث المشتبه به في مرحلة التحري الأولي

لقد أسلفنا القول بأنه إلى غاية صدور قانون حماية الطفل كانت تطبق على الأحداث الجانحين أثناء مرحلة البحث التمهيدي أمام الضبطية القضائية القواعد العامة للضبط القضائي، ولكن بصدور قانون حماية الطفل أورد المشرع الجزائري لأول مرة إجراءات خاصة بالأحداث يلتزم ضباط الشرطة القضائية باتباعها تحت طائلة العقوبة، ولا سيما في ما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر طبقا لنص المادة 49 من قانون حماية الطفل.

ويتمتع الأحداث المشتبه بهم في مرحلة الضبط القضائي استنادا إلى المواد المستحدثة في هذا المجال بجملة من الحقوق التي كفلها لهم القانون وكرسها في صورة ضمانات قانونية. وسنوجز هذه الضمانات في النقاط التالية:

أولا: منع توقيف الحدث الذي يقل سنه على 13 سنة للنظر إلا إذا دعت مقتضيات التحري الأولي ذلك، ولكن بشرط إطلاع مسبق لوكيل الجمهورية وتقديم تقرير عن دواعي توقيف الحدث الذي يقل سنه على 13 سنة للنظر، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة. وبشرط أن يكون موضوع التوقيف للنظر الجنح التي تشكل إخلالا ظاهرا بالنظام

العام وتلك التي يكون فيها الحد الأقصى للعقوبة المقررة يفوق 05 سنوات حبسا وفي الجنايات، طبقا لنص المادة 49 من قانون حماية الطفل.

ثانيا: حق الحدث المشتبه به في إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل وحقه في تمكينه من الاتصال بأسرته ومحاميه وحقه في تلقي الزيارات من طرف الأسرة والمحامي، طبقا لنص المادة 50 من قانون حماية الطفل.

ثالثا: حق الحدث في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر.

رابعا: حق الحدث في إجراء فحص طبي عند بداية ونهاية مدة التوقيف للنظر من قبل طبيب يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، ويجب إرفاق شهادات الفحص الطبي بملف الإجراءات تحت طائلة البطلان طبقا لنص المادة 51 من قانون حماية الطفل.

خامسا: حق الحدث الموقوف للنظر في الامتناع عن التوقيع على محضر سماعه طبقا للمادة 52 من قانون حماية الطفل.

سادسا: حق الحدث الموقوف للنظر في توقيفه في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته، وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين.

سابعا: يجب حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الحدث المشتبه به ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة طبقا لنص المادة 54 من قانون حماية الطفل، وإذا لم يكن للطفل محام فعلى وكيل الجمهورية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له. غير أن المشرع أورد استثنائين في هذا المجال، أولهما إمكانية بدأ سماع الحدث الموقوف بعد مضي ساعتين من توقيفه حتى ولو لم يحضر محاميه بشرط إطلاع وكيل الجمهورية على ذلك.

وثانيهما إمكانية سماع الحدث الذي يتراوح سنه بين 16 و 18 سنة دون حضور المحامي وبعد الحصول على إذن من وكيل الجمهورية وذلك في حالة اشتباه ارتكابه أو محاولة ارتكابه لجرائم الإرهاب أو التخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو لجرائم مرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة أو كان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها أو للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص.

ثامنا: حق الحدث الموقوف للنظر في حضور ممثله الشرعي معه أثناء مرحلة التحري الأولي أمام الضبطية القضائية إذا كان معروفا.

المطلب الثاني

الحماية الإجرائية للأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق الابتدائي

إن التحقيق الابتدائي هو مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق بهدف البحث والتنقيب عن الأدلة المرتبطة بالجريمة المرتكبة ليتم تجميعها وتمحيصها والتحقق من مدى كفايتها لإحالة المتهم على المحاكمة.[11]

والتحقيق في قضايا الأحداث وجوبي في مادة الجنايات والجنح وجوازي في مادة المخالفات طبقا لنص المادة 64 من قانون حماية الطفل، فلا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الاستدعاء المباشر ما عدا في مادة

[11] محمد ربيع حسن، الجوانب الإجرائية لانحراف الأحداث وحالات تعرضهم للانحراف (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص.109.

المخالفات عملا بالمادة 65 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث".

إن التحقيق مع الحدث لا يقتصر على البحث في الوقائع المشكلة للجريمة المنسوبة للحدث وعلى جمع الأدلة عن ارتكابه لها، بل أن للتحقيق مع الأحداث مدلول آخر يتفق مع فكرة الاهتمام بشخصية الحدث وظروف ارتكابه للفعل المنحرف ودوافعه في ذلك، وهذا هو الفارق الأساسي والجوهري بين التحقيق مع الحدث المنحرف والتحقيق مع المتهم البالغ.[12]

إن أهمية دراسة هيئات التحقيق تكمن في معرفة مختلف الجهات التي يؤول إليها اختصاص التحقيق مع الأحداث الجانحين والدور الذي تلعبه من خلال الصلاحيات القانونية المنوطة بها والتي يطغى عليها الطابع التربوي والوقائي، وكذا ضرورة احترام خصوصيات إجراءات التحقيق مع الأحداث الجانحين وأهم التدابير التي بالإمكان اتخاذها تجاههم، والأوامر التي يمكن إصدارها في هذا الباب.

وبالرجوع إلى قانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري قد قسم سلطة التحقيق في قضايا الأحداث بين قاضي الأحداث في التحقيق في مادة الجنح والمخالفات وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في ما يتعلق بالتحقيق مع الأحداث في مادة الجنايات ورئيس غرفة الأحداث في حالة استئناف الأحكام الصادرة في شأن الأحداث على مستوى المجلس القضائي والذي لا تخرج مهامه عن مهام قاضي الأحداث طبقا لنص المادة 93 من قانون حماية الطفل.

[12] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص.109.

وسنتناول بالدراسة في هذا المطلب من خلال ثلاثة فروع أولا تعيين قاضي الأحداث والمهام المنوطة به وثانيا تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والمهام المنوطة به وثالثا الأوامر التي تصدرها الجهات المكلفة بالتحقيق في قضايا الأحداث وطرق استئنافها.

الفرع الأول

تعيين قاضي الأحداث والمهام المنوطة به

إن دراسة كيفية تعيين قاضي الأحداث يعد مسألة جوهرية في قضاء الأحداث، إذ لا يمكن أن يتولى أي قاض الفصل في قضايا الأحداث إلا بعد تعيينه في هذا المنصب، كما أن مسألة الاختصاص في قضاء الأحداث تشكل عنصرا قانونيا يترتب على تخلفه البطلان لكونه أول عنصر يتأكد منه القاضي عند اتصاله بالملف.

إن التحقيق في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث يكون طبقا للمادة 62 من قانون حماية الطفل من اختصاص قاضي الأحداث الموجود على مستوى قسم الأحداث للمحكمة التي ينعقد لها الاختصاص الإقليمي بالنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث.

ويعين قاضي الأحداث لمحكمة غير محكمة مقر المجلس بموجب أمر لرئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل، أما بالنسبة لقاضي الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس فيعين بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

واختصاص قاضي الأحداث بالتحقيق في جنح ومخالفات الأحداث هو مباشرة سلطة التحقيق وفقا للقواعد التي رسمها القانون، فهو عبارة عن الحدود التي سنها المشرع ليمارس فيها القاضي ولاية التحقيق بالنسبة للدعوى المعروضة عليه. [13]

ويتولى قاضي الأحداث إجراءات التحقيق مع الحدث الجانح في جنحة أو مخالفة بحضور محامي الحدث وجوبا، وإذا لم يكن للحدث محام فإن قاضي الأحداث هو من يتولى طبقا لنص المادة 67 من قانون حماية الطفل تعيين محام له تلقائيا أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، ويختار المحامي من بين قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين.

كما يتولى قاضي الأحداث إخطار الحدث أو ممثله الشرعي بالمتابعة الجزائية طبقا لنص المادة 68 من قانون حماية الطفل.

ويقوم قاضي الأحداث بالتحقيق قصد إظهار الحقيقة والتوصل إلى معرفة شخصية الحدث وظروف معيشته ومحيطه الأسري قصد اتخاذ التدابير التي يراها مناسبة لحاله، كما له أن يقوم بنفسه أو أن يعهد لمصالح الوسط المفتوح بإجراء البحث الاجتماعي لحالة الحدث الجانح، باعتبار أن البحث الاجتماعي إجراء وجوبي في مادة الجنح وجوازي في مادة المخالفات طبقا لنص المادة 66 من قانون حماية الطفل.

كما له أن يأمر عند الاقتضاء بإجراء فحص طبي ونفسي وعقلي للحدث.

[13] جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية. الجزائر: 1999. ص.100.

ويتخذ قاضي الأحداث جملة من التدابير المؤقتة طبقا لنص المادة 70 من قانون حماية الطفل على غرار قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وتفاديا للتكرار فسيتم التطرق إلى هذه التدابير عند الحديث في الفرع اللاحق عن قاضي التحقيق المكلف بالأحداث.

ويمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بوضع الحدث تحت الحرية المراقبة، أما إذا كانت الأفعال المنسوبة إلى الحدث من شأنها أن تعرضه لعقوبة الحبس، فيمكن لقاضي الأحداث طبقا لنص المادة 71 من قانون حماية الطفل أن يخضعه لنظام الرقابة القضائية. أما إذا تبين لقاضي الأحداث بأن تدبير الرقابة القضائية غير كاف فيمكن له أن يأمر استثناء [14] بوضع الحدث رهن الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 73 من قانون حماية الطفل، ومن حق الحدث المتهم أن يعلم من قبل قاضي الأحداث بحقه في الطعن في أمر إيداع الحبس المؤقت في أجل ثلاثة أيام طبقا لنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يختص قاضي الأحداث إضافة إلى مباشرة التحقيق بناء على طلبات فتح تحقيق التي يتلقاها من النيابة العامة بتلقي الادعاءات المدنية في حال تأسس الطرف المضرور

---

[14] يبرر استثناء وضع الحدث رهن الحبس المؤقت طبقا لنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بالأسباب التالية:

1- إذا لم يكن للحدث موطن مستقر أو لم يقدم ضمانات كافية للمثول أمام القضاء أو كانت الأفعال المنسوبة إليه خطيرة جدا.

2- إذا كان الحبس المؤقت هو الإجراء الوحيد للحفاظ على الحجج أو الأدلة المادية أو منع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي التواطؤ بين المتهمين والشركاء.

3- إذا كان الحبس المؤقت إجراء يقضد منه حماية المتهم أو وضع حد لجريمة أو تفادي وقوعها من جديد.

4- إذا لم يتقيد المتهم بالتزامات الرقابة القضائية دون سبب جدي.

كطرف مدني في الجرائم التي يرتكبها الأحداث بعد أن تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية.

وعند استكمال التحقيق يرسل قاضي الأحداث ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية الذي ينبغي عليه أن يقدم طلباته في أجل خمسة أيام من تاريخ تلقي الملف طبقا للمادة 77 من قانون حماية الطفل. وإذا تبين لقاضي الأحداث بأن الوقائع المنسوبة للحدث لا تكون جريمة أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة.

أما إذا رأى أن الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة أحال القضية على جهة الحكم المختصة.

الفرع الثاني

تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والمهام المنوطة به

حرصا من المشرع الجزائري على حماية الأحداث وتنبؤا منه لإمكانية ارتكابهم رغم صغر سنهم لجرائم خطيرة، أوكل التحقيق في الجنايات التي قد يرتكبها الأحداث لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمادة 61 من قانون حماية الطفل.

ويعين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث رئيس المجلس القضائي لمدة ثلاث سنوات. ويتولى التحقيق بموجب طلب افتتاحي يقدمه له وكيل الجمهورية باعتباره المسؤول عن ممارسة الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأحداث طبقا لنص المادة 62 من قانون حماية الطفل.

وإذا كان مع الحدث فاعلون أصليون وشركاء بالغون فإنه على وكيل الجمهورية أن يفصل الملفين، ويرفع ملف الحدث إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث. ويقوم قاضي التحقيق المكلف بالأحداث وجوبا أثناء التحقيق في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي للتعرف على شخصية الحدث وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته طبقا للمادة 66 من قانون حماية الطفل.

ويفترض البحث الاجتماعي جمع كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للحدث الجانح ولأسرته والبحث في طباع الحدث وسوابقه ومواظبته في الدراسة وسلوكه فيها وكذا البحث عن الظروف التي عاش وتربى فيها.

كما أن الادعاء المدني الذي يبادر به المضرور من كل جريمة ارتكبها حدث لا يكون إلا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلافا للتأسس كطرف مدني بعد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة الذي يكون إما أمام قسم الأحداث أو أمام قاضي الأحداث.

كما يمكن لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث في مادة الجنايات اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة التالية المنصوص عليها في المادة 70 من قانون حماية الطفل:

-تسليم الحدث إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

-وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

-وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

وإذا لم تكن هذه التدابير المؤقتة كافية، فإنه يجوز لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث استثناء في الجنايات طبقا لنص المادة 72 من قانون حماية الطفل وضع الحدث رهن الحبس المؤقت، على أن لا تتجاوز مدة الحبس المؤقت شهرين قابلة للتمديد، وعلى أن لا تتجاوز مدته في كل مرة شهرين طبقا لنص المادة 75 من قانون حماية الطفل، غير أنه لا يمكن وضع الحدث الذي يقل عمره عن 13 سنة رهن الحبس المؤقت

ولقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يأمر بوضع الحدث تحت الحرية المراقبة.

وإذا رأى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد الحدث أصدر أمرا بأن لا وجه للمتابعة عملا بنص المادة 78 من قانون حماية الطفل.

أما إذا رأى أن الوقائع تكون جناية أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس المختص طبقا للمادة 79 من قانون حماية الطفل.

الفرع الثالث

الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وطرق استئنافها

لقد خول المشرع الجزائري قاضي الإحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدابير مؤقتة تجاه الحدث المنحرف قبل انتهاء التحقيق، كما خول لهما أيضا إصدار أوامر ذات طابع جزائي تجاه الحدث لا تختلف عن تلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المختص بالبالغين وهي الأوامر بالإحضار والأمر بالقبض والأمر بالحبس المؤقت وبدائله المتمثلة في الأمر بالرقابة القضائية والأمر بالإفراج.[15]

وسنتناول تباعا الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي وكيفية استئنافها والأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف وكيفية استئنافها.

أولا- الأوامر المؤقتة ذات الطابع التربوي:

لقد منح المشرع الجزائري سلطة إصدار أوامر مستعجلة ذات طابع تربوي وقتي، حيث يتمتع قاضي الأحداث بسلطة واسعة في المبادرة باتخاذ أي تدبير منها، أو تغييرها أو إلغاءها مراعيا مصلحة الحدث ابتداء وانتهاء.

ويتم استئناف الأوامر المؤقتة المتعلقة بالحماية والتربية التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أثناء التحقيق في مهلة 10 أيام أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي، طبقا للمادة 76 من قانون حماية الطفل التي جاء فيها: "...غير

[15] زيدومة درياس، المرجع السابق، ص. 76.

أنه إذا تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة أيام، ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي".

والملاحظ أن المادة تجيز للحدث الاستئناف بنفسه وهذا خروج عن القواعد العامة التي تقضي بأنه لقبول دعوى المتقاضي يجب أن تتوافر فيه أهلية التقاضي. ويبدو أن المشرع الجزائري قد أجاز الخروج على القواعد العامة في رفع الدعوى القضائية بعد أن رأى أن هذا الخروج لا يضر بمصلحة الحدث ما دام أن إجراءات التحقيق الأولي والتحقيق الابتدائي وإجراءات المحاكمة تتم وجوبا بحضور الممثل الشرعي للحدث ومحاميه.

ثانيا- الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف في التحقيق:

يقوم قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث عند انتهاءهما من التحقيق مع الحدث سواء طبقا للقواعد العامة أو طبقا للنصوص الخاصة بالأحداث، بإرسال الملف إلى النيابة العامة لاستطلاع رأيها، وهو ما يسمى بالأمر بالإبلاغ. ولوكيل الجمهورية أن يلتمس إصدار أمر بألا وجه للمتابعة متى رأى أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم.

ولقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن يصدر أحد الأمرين التاليين: الأمر بألا وجه للمتابعة أو الأمر بالإحالة بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية.

وتطبق على الأوامر ذات الطابع الجزائي وأوامر التصرف التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالنسبة للأحداث المتابعين جزائيا القواعد العامة المقررة في المواد 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية عملا بنص المادة 76 من

قانون حماية الطفل. ويتم استئناف هذه الأوامر في أجل 10 أيام أمام غرفة الاتهام على مستوى المجلس القضائي. فلوكيل الجمهورية الحق في استئناف جميع الأوامر التي تصدرها هيئات التحقيق طبقا لنص المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية. بينما للمتهم استئناف الأوامر المتعلقة بالادعاء المدني طبقا للمادة 74 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية. فيستأنف مثلا الأمر بالحبس المؤقت طبقا للمادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، ويستأنف الأمر بالإخضاع للرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 1 من نفس القانون، ويستأنف الأمر برفض رفع الرقابة القضائية طبقا للمادة 125 مكرر 2 من نفس القانون، ويستأنف الأمر برفض الإفراج طبقا للمادة 127 من نفس القانون، ويستأنف الأمر برفض إجراء خبرة مضادة طبقا للمادة 154 من نفس القانون.

وبعد الفراغ من إجراءات التحري الأولي أمام الضبطية القضائية، وبعد تحريك الدعوى العمومية واستكمال إجراءات التحقيق الابتدائي أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث حسب الحالة، تأتي إحالة الحدث المتهم على المحاكمة إذا كانت الأدلة كافية لقيام الجريمة وكانت الأفعال المجرمة منسوبة إلى الحدث المتهم، وهو ما سنتناوله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الحماية الإجرائية للحدث أثناء مرحلة المحاكمة

"على غرار كثير من الدول في العالم، فإن المشرع الجزائري، وتحت تأثير التشريع الاستعماري، أوصى منذ السنوات الأولى من الاستقلال بمحاكمة الأحداث الجانحين في محاكم خاصة (تدعى محاكم الأحداث) تختلف عن محاكم المجرمين الكبار. وطبقا لقانون الإجراءات الجنائية الجزائري الصادر سنة 1966 أنشئت محكمة الأحداث في كل ولاية في البلاد. وبعد إعادة تنظيم النظام العقابي الجزائري سنة 1972، اتخذ قرار من طرف وزارة العدل بإنشاء قسم خاص بالأحداث على مستوى كل محكمة في البلاد، ولكن هذا القرار لم يتم تنفيذه حتى سنة 1975، نظرا للنقص في عدد القضاة". [16]

وإذا كانت المراحل الإجرائية التي تتبع أمام القضاء الجنائي موحدة بالنسبة للبالغين ومزدوجة بالنسبة للأحداث على اختلاف فئاتهم على اعتبار تطبيق القواعد الخاصة بهم تارة، وتطبيق القواعد الإجرائية العامة عليهم تارة أخرى، فهل الأمر يختلف بين البالغين والأحداث من حيث الجهة القضائية المختصة نوعيا بالنظر في ما يعرض لها من جرائم؟

وسنتعرض في هذا المبحث إلى الجهات القضائية الفاصلة في قضايا الأحداث في المطلب الأول، ثم إلى مبدأ تنفيذ الأحكام لصالح الطفل في المطلب الثاني، ونشير هنا إلى

[16] مانع علي. جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2002. ص.203-204.

أن تنفيذ الأحكام لا يقصد به الأحكام الصادرة في حق الطفل، وإنما هي أحكام تصدر في حق الغير ولكن تنفيذها قد يؤجل كما قد يعجل وذلك خدمة لمصلحة الطفل.

المطلب الأول

المحاكم الفاصلة في قضايا الأحداث

لا شك أن المحاكم المختصة بالفصل في قضايا الأحداث تتميز بشيء من الخصوصية عن المحاكم المختصة بالنظر في قضايا البالغين، فهي تتسم بتشكيلة خاصة وبإجراءات خاصة وبجلسة خاصة، وتصدر من حيث الأصل تدابير تهدف إلى الإصلاح والتهذيب خروجا عن القاعدة العامة التي تكون الأحكام الجنائية فيها زجرية وردعية تأخذ طابع الإيلام.

وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى المحاكم الفاصلة في جنايات الأحداث في الفرع الأول ثم نعرض في الفرع الثاني إلى المحاكم الفاصلة في جنح ومخالفات الأحداث.

الفرع الأول

المحاكم الفاصلة في جنايات الأحداث

كما بيناه سابقا فإنه متى اكتشفت الضبطية القضائية وقوع جريمة أو وصل إلى علمها ذلك عن طريق بلاغ أو شكوى، قامت حسب المجرى العادي للإجراءات بالبحث التمهيدي والتحري الأولي عن الجريمة وعن مرتكبيها في حدود اختصاصها. ومتى انتهت من جمع الاستدلالات أرسلت ملف القضية إلى النيابة العامة باعتبارها الجهة المديرة لنشاط

الضبطية القضائية في دائرة اختصاصها طبقا لنص المادة 36 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، ولوكيل الجمهورية أن يأمر بحفظ الملف متى توفرت شروط الحفظ، كما له أن يحيل القضية مباشرة إلى المحاكمة كما هو الحال في الجنح المتلبس بها، مع مراعاة أن إجراءات التلبس لا تطبق على الجرائم التي يرتكبها الأحداث طبقا لنص المادة 64 فقرة 2 من قانون حماية الطفل، كما له أيضا أن يحرك الدعوى العمومية ويطلب فتح تحقيق من الهيأة المختصة.

ويجدر التذكير بأن التحقيق بالنسبة للجرائم التي يرتكبها البالغون وجوبي في مادة الجنايات وجوازي في مادة الجنح واختياري في مادة المخالفات طبقا لنص المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية، أما بالنسبة للجرائم التي يرتكبها الأحداث فيكون التحقيق فيها إجباريا في مادة الجنايات والجنح وجوازيا في مادة المخالفات طبقا لنص المادة 64 فقرة 1 من قانون حماية الطفل.

وإذا قام وكيل الجمهورية بتكييف الواقعة المشكلة للجريمة التي اقترفها حدث على أنها جناية يحيل ملف القضية على قاضي التحقيق المكلف بالأحداث كما بيناه في المبحث السابق لاستكمال عناصر التحقيق، ومن ثمة يصدر أمرا بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة بالنظر في جنايات الأحداث.

تنص المادة 59 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأطفال".

إن أول ملاحظة نسجلها بخصوص هذه المادة ومواد ؟أخرى كثيرة من قانون حماية الطفل هو استبدال المشرع الجزائري لمصطلح الحدث الذي كان يعتمده في قانون الإجراءات الجزائية بمصطلح طفل، حيث كانت المادة 451 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن "يختص قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي بالنظر في الجنايات التي يرتكبها الأحداث". ومع ذلك فقد اعتمدنا في دراستنا مصطلح الحدث تارة ومصطلح الطفل تارة أخرى، لكون المصطلحين يفيدان المعنى نفسه وهذا بنص المادة 2 من قانون حماية الطفل التي تنص على ما يلي: "الطفل كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

إن المشرع أقر بموجب أحكام هذه المادة أن الاختصاص النوعي في مادة جنايات الأحداث ينعقد حصرًا لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس القضائي، ويترتب على ذلك من الآثار القانونية أنه إذا أحال قاضي التحقيق المختص الملف بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بمحكمة غير محكمة مقر المجلس أو إذا بدأت محكمة غير محكمة مقر المجلس النظر في جنحة تبين بعد التحقيق أنها جناية، فإنه يجب على هذه الأخيرة أن تعلن عن عدم اختصاصها النوعي بنظر جناية ارتكبها حدث وأنه إذا فصلت فيها فإنها ارتكبت خطأ إجرائيا يترتب عليه نقض محقق إذا طعن في الحكم بالنقض أمام المحكمة العليا.

ولقد عالج المشرع الجزائري هذه الحالة، حيث نصت المادة 82 من قانون حماية الطفل على ما يلي: "إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بالمجلس القضائي أن

يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فإنه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث".

ويفهم من نص هذه المادة أن التحقيق الذي قامت به المحكمة غير محكمة مقر المجلس يبقى محل اعتبار أمام قسم الأحداث لدى محكمة مقر المجلس، ويبقى أمر إجراء تحقيق تكميلي جوازيا يمكن لوكيل الجمهورية أن يأمر به، كما له أن يكتفي بالتحقيق الذي قامت به المحكمة غير محكمة مقر المجلس إذا رأى ذلك.

أولا- الاختصاص الإقليمي لمحكمة الأحداث:

يتحدد الاختصاص الإقليمي لقسم الأحداث طبقا للمادة 60 من قانون حماية الطفل بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها أو التي بها محل إقامة أو سكن الحدث أو ممثله الشرعي أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الحدث أو المكان الذي وضع فيه.

وينعقد الاختصاص الإقليمي لمحاكم الأحداث للاعتبارات السابقة سواء تعلق الأمر بقسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس أو قسم الأحداث لغير محكمة مقر المجلس.

ثانيا- تشكيلة قسم الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس:

يتشكل قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس من قاض للأحداث رئيسا ومساعدين محلفين اثنين وممثل النيابة العامة وأمين ضبط. ويعين قضاة الأحداث على مستوى محكمة مقر المجلس القضائي بموجب قرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل.

أما المساعدون المحلفون فيعينون هم أيضا بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص لمدة ثلاث سنوات على أن يكون سنهم يفوق ثلاثين سنة ومتمتعين بالجنسية الجزائرية، على خلاف ما هو معمول به في فرنسا حيث يعين المحلفون المساعدون لمدة أربع سنوات بقرار من وزير العدل.[17]

وتتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية حسب نص المادة 82 من قانون حماية الطفل، غير أن النطق بالأحكام الصادرة في الجرائم التي يرتكبها الأحداث يكون في جلسة علنية حسب نص المادة 89 من نفس القانون.

ثالثا- الطعن في الأحكام الصادرة عن قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس:

يجوز عملا بإجراءات المحاكمة العادلة ومبدأ التقاضي على درجتين الطعن في الأحكام الصادرة في الجنايات التي يرتكبها الأحداث بالمعارضة أو الاستئناف طبقا للمادة 90 من قانون حماية الطفل. ويجوز رفع المعارضة أو الاستئناف من الحدث أو من ممثله الشرعي أو محاميه.

ويكون الطعن بالمعارضة أمام قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس والاستئناف أمام غرفة الأحداث لدى المجلس القضائي. ويمكن رفع المعارضة أو الاستئناف في مهلة عشرة أيام من تاريخ تبليغ الحكم طبقا للمادتين 411 و 418 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يجوز الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في جنايات الأحداث أمام المحكمة العليا طبقا لنص المادة 95 من قانون حماية الطفل.

[17] Cf. Courtin Christine, France, la responsabilité pénale des mineurs dans l'ordre interne et international, Revue internationale de droit pénal, 2004, vol. 75, p. 337-353.

ونشير إلى أن الجديد الذي جاء به قانون حماية الطفل في ما يخص الجنايات التي يرتكبها الأحداث هو إدخاله للجرائم التي لها صلة بالأعمال الإرهابية والتخريبية أو المتاجرة بالمخدرات أو الجرائم المرتكبة في إطار جماعة إجرامية منظمة ضمن ولاية قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس أي المحكمة الفاصلة في جنايات الأحداث، بعد أن كانت هذه الأفعال قبل صدور قانون حماية الطفل وتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015 وإلغاء الفقرة الثانية من المادة 249 منه تنظر فيها محكمة الجنايات الخاصة بالبالغين.

الفرع الثاني

المحاكم المختصة الفاصلة في جنح ومخالفات الأحداث

رغبة من المشرع في إبداء عناية خاصة للحدث تهدف إلى توجيهه وتهذيبه، أفرد له من حيث القضاء الجنائي، قسما خاصا على مستوى المحكمة ينظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث غير تلك المخصصة للنظر في جنح ومخالفات البالغين.

لقد سبقت الإشارة إلى أن التحقيق يكون وجوبيا في الجنح التي يرتكبها الأحداث بينما يكون جوازيا في مادة المخالفات طبقا للمادة 64 من قانون حماية الطفل. فمتى حركت النيابة العامة الدعوى العمومية ضد حدث في جنحة أو مخالفة ورأت ضرورة التحقيق في المخالفة طلبت فتح تحقيق في القضية من قاضي الأحداث.

وإذا تبين لقاضي الأحداث بعد التحريات أن الوقائع المنسوبة للحدث تشكل جنحة أو مخالفة أحال ملف الدعوى بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث باعتباره جهة الحكم الفاصلة في جنح ومخالفات الأحداث، حيث تنص المادة 59 من قانون حماية الطفل في فقرتها

الأولى على ما يلي: "يوجد في كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال".

إن أحكام هذه الفقرة تقضي بأن الاختصاص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأحداث يؤول لقسم الأحداث بالمحكمة، بما في ذلك قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس عندما ترتكب في دائرة اختصاصها جنحة أو مخالفة من طرف حدث، فهي تنعقد في هذه الحالة كمحكمة جنح ومخالفات على غرار قسم الأحداث بالمحاكم الأخرى غير محكمة مقر المجلس. وقاضي الأحداث عندما يحيل ملف الدعوى باعتباره محققا بموجب أمر إحالة إلى قسم الأحداث بالمحكمة فإنه يحيله على نفسه باعتباره رئيس تشكيلة قسم الأحداث المنعقدة في شكل جهة حكم.

وفي حالة رفع دعوى مدنية ضد حدث، فإنه يجب على المدعي المدني طبقا للمادة 88 من قانون حماية الطفل إدخال الممثل الشرعي للحدث في الدعوى. وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وآخرون أحداث وأراد المدعي المدني مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة الجميع وجب عليه رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي المختص بمحاكمة البالغين، على أن لا يحضر الأحداث جلسات المحاكمة بل ينوب عنهم ممثلوهم الشرعيون.[18]

أما بخصوص تشكيلة المحكمة الفاصلة في جنح ومخالفات الأحداث فهي لا تختلف عن قسم الأحداث لمحكمة مقر المجلس التي تم تناولها في الفرع السابق، باستثناء أن قاضي

[18] راجع المادة 88 من قانون حماية الطفل.

الأحداث لمحكمة غير محكمة مقر المجلس لا يعينه وزير العدل بل يعين بقرار من رئيس المجلس القضائي المختص.

والأمر نفسه يسري في جنح ومخالفات الأحداث على الطعن بالمعارضة والاستئناف والطعن بالنقض على شاكلة ما تناولناه عند الحديث عن المحاكم الفاصلة في جنايات الأحداث.

والملاحظ من خلال أحكام قانون حماية الطفل أن المشرع الجزائري قد خرج في مادة المخالفات التي يرتكبها الأحداث عن القواعد الإجرائية العامة المقررة لمحاكمة المجرمين البالغين والتي كان يعتمدها قبل صدور قانون حماية الطفل وإلغاء الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث.

ولقد تجسد هذا الخروج عن القواعد العامة في مبدأين اثنين نلخصهما في ما يلي:

أولا- من حيث الاختصاص: لقد كانت المادة 446 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية تنص على ما يلي: "يحال الحدث الذي لم يبلغ 18 سنة في قضايا المخالفات على محكمة المخالفات...". والمحكمة المعنية في هذه المادة هي قسم المخالفات على مستوى المحكمة الابتدائية، والتي تنظر في مخالفات الأحداث والبالغين على حد سواء. غير أن المادة 59 من قانون حماية الطفل قد أقرت خلافا للمبدأ المقرر لمحاكمة المجرمين البالغين في مادة المخالفات قواعد خاصة بالأحداث، حيث جاء فيها: "يوجد على مستوى كل محكمة قسم للأحداث يختص بالنظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال". وفي هذا حماية للحدث من عدم محاكمته ولو في المخالفات مع المجرمين البالغين.

ثانيا- من حيث مبدأ السرية:

لقد كانت المادة 468 الملغاة من قانون الإجراءات الجزائية تقضي بأن تنعقد جلسة المخالفات بأوضاع العلنية، غير أن المادة 82 من قانون حماية الطفل جاءت لتقرر بأن تنعقد جلسات قسم الأحداث بأوضاع السر.[19] وهكذا يكون المشرع الجزائري قد وحد إجراءات محاكمة الأحداث من حيث سريتها، إذ لا يعقل أن يكون الحدث صغير السن في الجنايات والجنح ولا يكون كذلك في المخالفات.

المطلب الثاني

تنفيذ الأحكام لصالح الطفل

إن المبدأ في الأحكام العامة هو أنها قابلة للتنفيذ باكتسابها لقوة الشيء المقضي فيه , والتنفيذ بهذا المفهوم يقصد به وضع مقتضيات الحكم موضوع التنفيذ بإجراءات عملية ليرتب آثاره المادية والقانونية في مواجهة المحكوم عليه ,وما يحققه من منفعة عامة تباشرها الدولة عن طريق سلطتها التنفيذية بأجهزتها المختلفة تلعب فيها النيابة العامة الدور الأهم .

ومراعاة لحقوق الأطفال من رعاية وحماية وتربية ,فإنه قد يعتري تنفيذ بعض الأحكام التأجيل أو التعجيل وفقا لمصلحة الطفل وهو ما سنوضحه في الفرعين التاليين.

[19] راجع المادة 82 من قانون حماية الطفل.

الفرع الأول

تأجيل التنفيذ لصالح الطفل

نصت المادة16 في الفقرتين 6 و 7 من قانون تنظيم السجون على ما يلي ":يجوز منح المحكوم عليه نهائيا، الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

–

–

"... 6- إذا كان زوجه محبوسا أيضا ,وكان من شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر أو بأي فرد من أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

7-إذا كانت امرأة حاملا ,أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة وعشرين (24)شهرا...."

يتبين لنا من نص هذه المادة أن المشرع الجزائري قد منح المحكوم عليهم نهائيا مجالا لطلب الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الإحكام السالبة للحرية الصادرة ضدهم , حماية لأطفالهم القصر , بل وحتى للأجنة وهي في بطون أمهاتها، مما يظهر لنا وبكل وضوح روح القانون من خلال عنايته بفئة القصر.

وفي هذا الحكم ضمان لحق القصر في التربية والرعاية الأسرية والتشبع بالدفء العائلي ,فأعطى المشرع الحق لوالديه أو لأحدهما المحكوم عليه في طلب الاستفادة من تأجيل تنفيذ الحكم القاضي بعقوبة سالبة للحرية.

ومهما يكن فإن مدة التأجيل محدودة بنص الفقرة الأولى من المادة 17 من نفس القانون على النحو التالي:

أولا: بالنسبة للزوج الذي يكون زوجه محبوسا أيضا ومن شأن حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد القصر، يؤجل تنفيذ العقوبة لمدة لا تزيد عن ستة أشهر.

ثانيا: بالنسبة للمرأة الحامل وإلى ما بعد أن تضع حملها.

فإذا وضعت حملها وكان المولود قد ولد ميتا فإن تنفيذ العقوبة يؤجل لمدة شهرين كاملين.

أما إذا وضعت مولودا حيا، فإن تنفيذ العقوبة يؤجل لمدة 24 شهرا.

ونلاحظ أن المشرع قد راعى في تحديد مدة تأجيل تنفيذ العقوبة بالنسبة للحامل التي تضع مولودا حيا المدة الشرعية للرضاعة الطبيعية والمقدرة بعامين كاملين مصداقا لقوله تعالى"والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة".[20]

كما أجاز المشرع لقاضي تطبيق العقوبات التوقيف المؤقت للعقوبة بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ,بقرار مسبب لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها لا تزيد عن سنة واحدة ,وذلك لأربعة أسباب منها :إذا كان زوج المحبوس هو أيضا محبوسا وكان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر.

وإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 155 : من قانون تنظيم السجون قد نصت على ما

[20] الآية 233 من سورة البقرة.

يلي ..... ":كما لا تنفذ عقوبة الإعدام على الحامل أو المرضعة لطفل دون أربعة وعشرين (24) شهرا".....، أي أنه لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على المرأة الحامل أو المرضعة التي يقل عمر وليدها عن أربعة وعشرين شهرا.

فتنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل يعني قتل الجنين ,وهو أمر يخالف مبدأ قانونيا واضحا هو مبدأ شخصية العقوبة، كما أنه لاعتبارات قانونية وإنسانية يمنع توقيع العقوبة على امرأة مرضع .

الفرع الثاني

تعجيل التنفيذ لصالح الطفل.

تنص المادة 75 من قانون الأسرة على ما يلي : "تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال,فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى الدخول.

وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا بآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب.

أما المادة 78 :منه فتنص على ما يلي :تشمل النفقة الغذاء و الكسوة و العلاج والسكن أو أجرته, وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

و حفاظا على هذه الحقوق أقر المشرع في المادة 323 من القانون المدني الأمر بالنفاذ المعجل للأحكام الصادرة في مادة النفقة بالرغم من الطعن فيها بالمعارضة أو الاستئناف.

وتبقى النفقة مستحقة للفترة التي صدر فيها الحكم حتى وإن صدر حكم قضائي لاحقا يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها , ذلك أن مثل هذا الحكم ليس له أثر رجعي. وعليه يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أعطى الأولوية لحماية الطفل وسد حاجاته فأوجب تعجيل تنفيذ الأحكام الصادرة بخصوص النفقة ولا يوقف تنفيذها الطعن بالمعارضة أو الاستئناف , وتبقى واجبة الأداء إلى أن يزول سببها أو يصدر حكم بإلغائها.

خاتمة الفصل الثاني:

من خلال استعراضنا لبعض الجوانب الإجرائية من محاكمة الأحداث سجلنا بعض الملاحظات التي ارتأينا أن نوجزها في النقاط التالية:

-لقد تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 15-07-2015، وبموجب هذا التعديل ألغي الكتاب الثالث المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث بكامله.

فإذا كان قانون الإجراءات الجزائية بمثابة مقياس يستدل به على مدى احترام حقوق الإنسان، لما له من ارتباط وثيق بالحقوق والحريات العامة من تقييد للحرية وسلب للحقوق، أوليس من الأفضل أن لا يصدر قانون بهذه الأهمية في شكل أمر رئاسي، ويمر عبر الطريق العادي للتشريع، ويفسح المجال لمناقشته في البرلمان. ورغم أن صدور قانون الإجراءات الجزائية في هذا الشكل صحيح من الناحية القانونية، كون الدستور الجزائري يخول لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في المسائل التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عادية، إلا أن أهمية هذا القانون كانت ربما تستوجب صدوره في شكل قانون عادي، وخاصة إذا علمنا أن أوامر رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 38 من القانون 99-02 المحدد للعلاقة الوظيفية للحكومة والبرلمان تقضي بأن لا يناقش نواب البرلمان أوامر رئيس الجمهورية بل يكتفون بالتصويت عليها.

-رغم مرور قرابة سنة كاملة على صدور قانون حماية الطفل إلا أنه لم تصدر بعد أي نصوص تطبيقية خاصة به.

-رغم أن قانون حماية الطفل يعد في جزء كبير منه محاكاة لقانون 02-02-1945 والصادر قبل أكثر من سبعين سنة في فرنسا بدليل أنه استلهم الكثير من أحكامه من هذا القانون، إلا أنه لا يزال ينطوي على بعض النقائص مقارنة بقانون 02-02-1945 ومن ذلك مثلا عدم اعتماد قضاة للأحداث على مستوى النيابة العامة يعنون بقضايا الأحداث كما هو معمول به في فرنسا.[21]

-يتم استئناف أوامر التصرف والأوامر ذات الطابع الجزائي التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث أمام غرفة الاتهام وهي لا تضم قضاة مختصين في شؤون الأحداث، وعليه فقد يكون من الأصلح للحدث المتهم أن تستأنف هذه الأوامر أمام غرفة الأحداث على غرار الأوامر ذات الطابع التربوي.

[21] Voir Direction des Affaires Criminelles et des Grâces, guide de la justice pénale, S.D, p. 26.

خاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه المذكرة بفصليها الوقوف على أهم مظاهر حماية الأطفال من خلال المنظومة التشريعية الوطنية، سواء تعلق الأمر بالحماية الموضوعية لحقوق الأطفال بوصفهم ضحايا لجرائم أو تعلق الأمر بحمايتهم إجرائيا بوصفهم جانحين.

وتتجلى أبرز مظاهر هذه الحماية من خلال تجريم المشرع الجزائري لكل أشكال الإيذاء والاعتداء على الطفل، بغية الحفاظ على سلامة جسمه بكافة وظائفه والحفاظ على أمنه واستقراره الأسري بتجريمه لكل صور الخطف والإبعاد والترك والتعريض للخطر.

ولأهمية الطفل في المنظومة القانونية الجزائرية، عمل المشرع الجزائري على بسط الحماية لتشمل شتى الفروع الأخرى الماسة بحقوق الطفل كتلك المتعلقة بحماية عرضه وأخلاقه وتلك المتصلة بمركز الطفل إزاء الحالة المدنية من خلال تجريم طائفة من الأفعال التي تحول دون تحقق الأهداف المرجوة من أحكام القانون.

ومن خلال دراستنا لموضوع حماية الحدث الجانح وقفنا على كيفية تعامل المشرع الجزائري مع حالات جنوح الأحداث ومدى إفراد المشرع الجزائري لقواعد إجرائية خاصة بالأحداث الجانحين، ولا سيما في مرحلة التحري الأولي والتحقيق الابتدائي وخصوصية الإجراءات المتبعة أمام القضاء. كما سجلنا مدى خصوصية الجزاءات المتخذة ضد الحدث الجانح، وهي الجزاءات المطبوعة بطابع التهذيب والتقويم والإصلاح بعيدا عن المعنى التقليدي للعقاب المقرر للمجرمين البالغين المتسم بالردع والزجر والإيلام.

إن دراسة الحماية الجنائية للطفل موضوع متشعب ولا سيما في الشق الإجرائي منه، والإلمام بمختلف جوانبه يتطلب في الحقيقة الإلمام بفروع عديدة من القانون واطلاع واسع على مختلف العلوم المتصلة بشؤون الطفل على غرار علوم النفس وعلوم الاجتماع وعلوم التربية وغيرها.

وعلى ضوء ما تم التطرق إليه من خلال هذه المذكرة اتضح لنا أن المنظومة التشريعية المتعلقة بالأحداث تتماشى إلى حد كبير جدا مع ما هو مقرر في قواعد القانون الدولي من خلال الاتفاقيات ذات الصلة، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل، حيث نجد أن قانون حماية الطفل الصادر سنة 2015 ينص على أغلب الحقوق التي جاءت بها اتفاقية حقوق الطفل ومن قبلها إعلان الأمم المتحدة بخصوص الطفل الصادر سنة 1959.

ونلاحظ بهذا أن موقف المشرع الجزائري ينسجم إلى حد كبير مع السياسة الجنائية والعقابية التي تهدف إلى المصلحة الفضلى للطفل.

ولقد سجلنا من خلال دراستنا لمختلف النصوص القانونية المنظمة لشؤون الأحداث في الجزائر أنها نصوص في تحديث مستمر، وذلك من خلال التعديلات المتواصلة، حيث أنه لم يخل تعديل من تعديلات قانون العقوبات مثلا في السنوات الأخيرة من النص على أحكام جديدة متعلقة بالحدث الضحية، فتارة يرفع من سن الحدث الضحية وتارة يشدد العقوبة على الجناة متى كانت الضحية حدثا.

أما بخصوص الحماية الإجرائية التي كانت متضمنة في قانون الإجراءات الجزائية فقد عرفت هي الأخرى تعديلا جوهريا بإلغاء الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالقواعد الخاصة بالمجرمين الأحداث وصدور قانون حماية الطفل.

ولقد شكل صدور قانون حماية الطفل خطوة معتبرة في سبيل تعزيز حقوق الأحداث، ذلك أنه وضع إطارا قانونيا عاما لحقوق الطفل.

كما يعد هذا القانون تتويجا لمسيرة جهود ومساعي قامت بها فعاليات المجتمع المدني النشطة في مجال حقوق الطفل.

كما أنه جاء كنتيجة طبيعية ومنطقية لالتزامات دولية تقع على عاتق الجزائر بانضمامها لاتفاقية حقوق الطفل سنة 1992.

إن صدور قانون حماية الطفل يعد في حد ذاته مكسبا للمنظومة القانونية الجزائرية ولحقوق الأطفال من خلال تكريسه وإرساءه لمبدأ الحماية المعززة لفئة الأحداث.

وبمقابل العناية والحرص الذين لمسناهما من خلال هذه الدراسة لفئة الأحداث ورغم الجهود التشريعية التي تصب في خانة حماية الطفل، إلا أننا قد سجلنا بعض الملاحظات ووصلنا إلى بعض الاستنتاجات أشرنا إليها في خاتمة الفصل الأول وخاتمة الفصل الثاني. وتفاديا للتكرار فضلنا الإشارة إليها هنا دون إعادة ما سجلناه في خاتمتي الفصلين.

وختاما فإن مسألة حماية الطفل تبقى مسألة مشتركة تستدعي تظافر جهود عدة جهات بالإضافة إلى جهود الدولة التشريعية التي تم تناولها هنا. فالأمر يتطلب تعاونا من الأسرة والمدرسة وفعاليات المجتمع المدني من خلال نشاط الجمعيات ذات الصلة قصد الوصول إلى حماية حقيقية للطفل.

ولقد أثبتت الدراسات أن أسلوب الوقاية أنجح من أسلوب المكافحة المباشرة للجريمة ومن العقاب، وذلك بعد فشل ما يسميه مؤسسو مدرسة الدفاع الاجتماعي بثالوث الحلقة المفرغة: رجال الأمن، العدالة الجنائية، والسجون.

ولهذا فإن هذه المسألة تستوجب التمتع بدرجة عالية من الوعي والحس المدني والحضاري لتفعيل حماية الطفل بداية بالوقاية قبل البحث عن أسلوب العلاج.

الفهـرس

مقدمة:.....**1**

الفصل الأول : الحماية الجنائية الموضوعية للطفل **7**

المبحث الأول: الحماية الجنائية لحق الطفل في سلامة جسمه وحريته 12

المطلب الأول: جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل 14

الفرع الأول: أركان جريمة الإيذاء العمد الواقعة على الطفل.....15

الفرع الثاني: الجزاء.....20

المطلب الثاني: جريمة اختطاف القصر 22

الفرع الأول: خطف قاصر بدون عنف ولا تحايل.....23

الفرع الثاني: خطف قاصر عن طريق العنف أو التهديد أو التحايل.....26

الفرع الثالث: الجزاء المترتب على ارتكاب جرائم الخطف أو الإبعاد.....27

المطلب الثالث: جريمة إخفاء طفل بعد خطفه أو إبعاده.....29

الفرع الأول: أركان جريمة إخفاء قاصر بعد خطفه أو إبعاده.....30

الفرع الثاني: الجزاء.....32

المطلب الرابع: التخلي عن الأطفال وتعريضهم للخطر 33

الفرع الأول: تعريض الطفل للخطر.....33

الفرع الثاني: جريمة التحريض على ترك الطفل 39

المبحث الثاني: الحماية الجنائية لحق الطفل في الحفاظ على عرضه وأخلاقه.....43

المطلب الأول: صغر السن المجني عليه كركن في بعض جرائم العرض 44

الفرع الأول: جريمة تحريض قاصر على الفسق.....45

الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بدون عنف ضد قاصر 48

المطلب الثاني: صغر المجني عليه كظرف مشدد في بعض جرائم العرض 51

الفرع الأول: جريمة الاغتصاب 51

الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل بالحياء المرتكب بالعنف ضد قاصر 55

المبحث الثالث: الجرائم المتعلقة بمخالفة قانون الحالة المدنية.....58

المطلب الأول: جريمة عدم التصريح 59

الفرع الأول: جريمة عدم التصريح بالميلاد.....60

الفرع الثاني: جريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة 64

المطلب الثاني: جريمة الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل.....65

الفرع الأول: إخفاء نسب طفل حي 65

الفرع الثاني: عدم تسليم جثة طفل.....68

خاتمة الفصل الأول: 70

الفصل الثاني: الحماية الجنائية الإجرائية للطفل.....74

المبحث الأول: حماية الأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق 78

المطلب الأول: الحماية الإجرائية للأحداث الجانحين في مرحلة البحث التمهيدي 79

الفرع الأول: نظام الضبطية القضائية.....80

الفرع الثاني: تدرج المسؤولية الجزائية للطفل 84

الفرع الثالث: ضمانات الحدث المشتبه به في مرحلة التحري الأولي 87

المطلب الثاني: الحماية الإجرائية للأحداث الجانحين في مرحلة التحقيق الابتدائي.....89

الفرع الأول: تعيين قاضي الأحداث والمهام المنوطة به.....91

الفرع الثاني: تعيين قاضي التحقيق المكلف بالأحداث والمهام المنوطة به 94

الفرع الثالث: الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المكلف بالأحداث وطرق استئنافها.....97

المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للحدث أثناء مرحلة المحاكمة.....100

المطلب الأول: المحاكم الفاصلة في قضايا الأحداث 101

الفرع الأول: المحاكم الفاصلة في جنايات الأحداث.....101

الفرع الثاني: المحاكم المختصة الفاصلة في جنح ومخالفات الأحداث 106

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام لصالح الطفل.....109

الفرع الأول: تأجيل التنفيذ لصالح الطفل 110

الفرع الثاني: تعجيل التنفيذ لصالح الطفل. 112

خاتمة الفصل الثاني: 114

خاتمة:.....116

قائمة المراجع: 120

قائمة المراجع:

القرآن الكريم.

أولا- الكتب:

ا- باللغة العربية:

1- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط12، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

-شرح قانون العقوبات الجزائري (الجزاء الجنائي)، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات الجزائري في ضوء الممارسة القضائية، ط12، دار برتي للنشر، الجزائر، 2015.

-الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ط18، ج1، دار هومة، الجزائر، .2015

3- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

4- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

5- محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص: الجرائم الواقعة على الأشخاص)، ط2، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

6- كامل السعيد، شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الإنسان)، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

7- يامنة إسماعيلي وآخرون، سمات الشخصية لدى الجانحين، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

8- رشيد بنشويخ، شرح قانون الأسرة المعدل (دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية)، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

9- عبد الحميد محمد علي ومنى إبراهيم قرشي، العنف ضد الأطفال، دار أطفالنا للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015.

10- نبيل سقر وجميلة صابر، الأحداث في التشريع الجزائري، دار الهدى للنشر، عين مليلة، 2008.
11- جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، المؤسسة الوطنية للاتصال والإشهار، الجزائر، 1999.
-التحقيق (دراسة مقارنة تطبيقية ونظرية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 1996.
12- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة، عمان، .2009
13- عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003.
14-إسحاق ابراهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات ، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، د.ت.ن.
15- بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية2007
16- بلخير سديد ، الأسرة وحمايتها في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري ، دار الخلدونية .الجزائر،2009
17- دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وحدة قسنطينة 2010.
18- زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الاردن ، 2003
19- حسين فريحه .شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2009
20- يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة الجزائر،2004
21- كمال السعيد ، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الإنسان، دار الثقافة عمان ،2006 .
22- مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، 1992

23- محمد عبد القادر قواسمية، جنوح الاحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب ، 1992
24- محمد رشاد متولي ، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 1989
25- عبد الحميد الشواربي ، جرائم الأحداث ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،1991

26 – زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

27 – مانع علي. جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 2002.

28 – كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب و العقوبات، ط 1، دار الحامد: عمان، 2012، ص 25-26.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Alain Bruel, pratiques et évolutions de la justice des mineurs, érès, Paris 2015.

ثانيا – الرسائل والمذكرات الجامعية:

1-بلقاسم سويقات، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، (شهادة ماجستير) ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق،2010-2011

2-وزاني أمنة جريمة اختطاف الأطفال و اليات مكافحتها في القانون الجزائري، (شهادة ماستر)، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق، 2014-2015.

3- محامدية السعيد و آخرون (شهادة ليسانس)، قضاء الأحداث في الجزائر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، كلية الحقوق، 2013-2014.

4-حاج علي بدر الدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبوبكر بلقايد تلمسان: الجزائر ،غير منشورة .

ثالثا – المقالات والدراسات:

ا- باللغة العربية:

1-حسن صادق المرصفاوي، معاملة الاحداث المشردين في فترة الضبط والمحاكمة، تقرير مقدم إلى الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة، القاهرة، جانفي 1963، المنشور ضمن أعمال هذه الحلقة ، الصادر عن المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.

- قواعد المسؤولية الجنائية في التشريعات العربية، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، 1972.

2- حسن محمد ربيع، الجوانب الاجرائية لمعاملة الأحداث المنحرفين و المعرضين للانحراف، مقال القي في المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18-20 أفريل 1992، أعمال المؤتمر منشورة في مجلة تحت عنوان " الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

3- حشاني نورة، دراسة حول الاحداث في الجزائر، بمناسبة انعقاد الندوة الخاصة لقضاء الاحداث في الدول العربية، بيروت، من 24 الى 26 جوان 1997، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية.

5-جيلالي عشير، المبررات الشرعية والقانونية لمنع استأجر الرحم، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة خميس مليانة، ع2، أكتوبر 2014.

6-مخلد الطراونة، حقوق الطفل (دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية)، مجلة الحقوق، ع2، عمان، 2003.

ب- باللغة الفرنسية:

1- Courtin Christine, France, la responsabilité pénale des mineurs dans l'ordre interne et international, revue internationale de droit pénal, 1 /2004, vol. 75.

2- Jean François Renucci, la justice pénale des mineurs, revue justice, 1998.

3- Direction des Affaires Criminelles et des Grâces, guide de la justice pénale, Sd.

رابعا- القوانين:

1-دستور 1996 المؤرخ في 28-11-1996 صادر في ج.ر رقم 76 مؤرخة في 08-12-1996، معدل ومتمم.

2-اتفاقية حقوق الطفل صادرة في 20-11-1989.

3-الأمر 72-03 مؤرخ في 10-02-1972 متعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

4-الأمر 66-155 مؤرخ في 08-06-1966 صادر في ج.ر رقم 48 مؤرخة في 10-06-1966 متضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

5-الأمر 66-156 مؤرخ في 08-06-1966 صادر في ج.ر رقم 49 مؤرخة في 11-06-1966 متضمن قانون العقوبات، معدل ومتمم.

6-الأمر 70-20 مؤرخ في 19-02-1970 المتضمن قانون الحالة المدنية، معدل ومتمم.

7-الأمر 75-58 مؤرخ في 26-09-1975 المتضمن القانون المدني، معدل ومتمم.

8-القانون 84-11 مؤرخ في 09-06-1984 المتضمن قانون الأسرة، معدل ومتمم.

9-القانون العضوي 99-02-1999 مؤرخ في 08-03-1999 المحدد للعلاقة الوظيفية بين الحكومة وغرفتي البرلمان.

10- القانون 05-04 مؤرخ في 06-02-2005 المتضمن تنظيم السجون وإعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوسين.

11- القانون 15-12 مؤرخ في 15-07-2015 صادر في ج.ر 39 مؤرخة في 19-07-2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

خامسا – مواقع الأنترنت:

1- http://www.presse-dz.com/revue-de-presse/kidnapping-denfant-bientot-un-plan-dalerte >

2- <http://www.zmzm.org/index_ar.php?op=articles&id=54>

3- http://www.aps.dz/ar/societe/4811-%D8%AA%D8%AE%D8%B1%D8%AC-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A9-%D9%84%D8%A3%D8%B9%D9%88%D8%A7%D9%86-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B3%D8%A7%D8%B7%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%84%D8%AF%D8%B1%D9%83-%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A